

وزارة الثقافة والهجرة والقومي
 مديرية التأليف والترجمة

قصة الأرض

في سوريا

منير الشرفي

دمشق ١٩٦١

سلسلة الثقافة الشعبية (٥)




3 1142 00430 8261




**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

DATE DUE





T
the
S
the
S
the
S
the
S

B

ضم الفلاح

الفنان هشام زمربي

al-Sharīf, Munir

وزيرة الفافة والبرنس والغربي

مديريّة التأليف والترجمة

(Qissat al-Qard fi Suriyah)

قصة الأرض

في سوريا

منير الشريف

NE65-265

سلسلة الثقافة الشعبية (٥) ١٩٦١ دمشق

N.Y.U. LIBRARIES

Near East

HD
951

S₉

S₄

C.I.

مقدمة

كان الانسان في فجر حياته ، يعتمد على
الارض ، لينال منها رزقه ، بكلده وسجده ، فاذاجيل
بينه وبين الارض ، حروم من اسباب الحياة ، وعاش
في الشقاء القاتل ، حتى يأتيه أجله .

لذلك كان يبذل جهودا جباره ، ويرمي بنفسه
في مطارات الخطر ، كي يحصل على قطعة من الارض ،
يعمل فيها طوال النهار ، ليعيش هنينا ، وقد يجد من
يقاومه في نيل ما يطلب ، ولكنه كان يخوض معه
حربا طاحنة ، قد تدوم اعواما كثيرة ، وقد ينجح
فيها ، او يوت غير آسف على نفسه .

والسوريون قبل الاسلام وبعده وهم من العرب
الاقحاح كانوا من الذين يعنون بالارض كثيرا ، لانها
كانت اسباب حياتهم ، لهذا فان قضية الارض في سوريا
كانت شغلا لهم الشاغل ، وكانوا يحروصون عليها كل الحرص .

ولقد مر على السوريين حين من الدهر ، كانوا
ينعمون فيه بأرضهم وانتاجها ، وكانوا بعملهم فيها ؛
يعيشون براحة بال واطمئنان ، ولما جاءهم المستعمرون
اليونان ، ثم الرومان ، ذاقوا الامرين من حكمهم
الظالم ، اذ كانوا ينهكونهم في العمل ، ثم يأخذون منهم
جل انتاجهم قسراً ، وكانوا يبيعون اولادهم لهذا القصد .

على ان العهد العربي الزاهر الذي دخل سوريا
في عهد عمر بن الخطاب (رض) قد انقضى من اولئك
المستعمرين ، ونشر العدالة والمساواة فيهم ، وغورهم
بالرخاء الاقتصادي ، والاستقرار السياسي ، لذلك فقد
تنعوا بالحياة الوفيرة دهراً طويلاً ، ولكن ظهور
الحكام الشعوبين في البلاد العربية ، قد جعل الحياة
الرافهة العربية ، تختفي من سوريا ؛ وابتلى السوريون
بأنواع المصائب ، لأن اولئك الحكام الظلام قد تكونوا
منهم ، فكانوا يحرمونهم من أراضيهم ، اما بالاستيلاء
عليها واعطائهمها من كان شعوباً مثلهم او من صغار

النفوس الذين قبلوا حكمهم الجانو ، وأاما بالضرائب
الفاحشة ، التي كانت تفرض عليهم .

ثم جاءهم العهد الفرنسي في عام ١٩١٨ - ١٩٢٠
فكان خوذجاً جديداً من الاستعمار في البلاد السورية ،
وقد كان الفرنسيون يحملون معهم سياسة الافقار ،
والتفريق ، والتحلل من الاخلاق ، وينفذونها بكل
مالديهم من قوة .

هذا ماقلل من تكاثر السوريين ، وجعل الياس
يتسرب الى نفوسهم ، والشقاء يعصف بحياتهم .

ولكن المؤس قد ذهب الى غير رجعة والحمد لله ،
لان شمس الاستقلال قد اضاءت كائنات البلاد منذ عام
١٩٤٥ لذلك فان حريتها الحق قد عادت اليها ، وفتحت
 أمامها ابواب العمل الاقتصادي والوفاهية الاجتماعية
 والاستقلال السياسي القومي .

لقد كتبت هذا الكتاب عن قصة الارض في
سورية ، واوضحت فيه عهد اليونان والرومان ،
وعهد العرب الزاهر وما فعلوه من الخير والعدالة ،
وعلبوا الشعوبين والنونسيين ، الذين حروا على البلاد
كل انواع الرزايا ، وقد مردمتها دون أن أجسمها ،
والله أكبير والعزة والمجد للعرب .

منير الشريف



الفصل الأول

للهُرْصِن

فِي عَهْدِ الْيُونَانِ وَالرُّومَانِ وَالْبَيزَنْطِينِ

لقد كان السوريون ، في العهد اليوناني ، الروماني . والبيزنطي في الدرك الأسفل من الشقاء ، لأن ملكية الأرض كانت متراجحة ، ولأن الضرائب التي كانت تطرح عليهم ، كانوا ينوءون تحت أثقالها ، ولكن أين المفر من ذلك ، والضرب والتعذيب ، بل والقتل ، كان ديدن أولئك الحاكمين .

لذلك فقد كان الزراع السوريون يبيعون أولادهم ، ليسدوا ما فرضته عليهم الحكومة من الضرائب ، التي قد تكون ضعف انتاجهم ، وهل أشقى من المرء الذي يحرم من أولاده قرة عينيه ؟ وكانت الأموال التي تحبى من أولئك الزراع ، تشحن إلى روما ، ثم إلى القسطنطينية ، ليتمتع بها الحاكمون هناك في

تصورهم ، وفي سفاهاتهم ، لأن أولئك اليونانيين ، والرومانين
والبيزنطيين ، كانوا يعتقدون أن المستعمرات هي ملك لشعوبهم ،
وأنهم لم يفتحوا البلاد إلا لينعموا بواردها ، ولا يهمهم
حياة سكانها .

وكانت الضريبة التي يطرحوها على أراضي السوريين ،
كانوا يتناولونها من مخصوصهم مباشرة ، تارة بقسمة الحصول ، وتارة
بطرح مقدار معين على كل صاحب أرض ، وتارة بواسطة العشرين
الذين يضمنونها من الحكومة ، بقدر معلوم ، ثم يستوفونه من
الشعب أخفاً مضاعفة ، بدون رحمة ، والحكومة ما كانت
تستمع لشكوى منهم ، وكان هؤلاء العشرون يسعون المكاففين
بالضريبة ، لاستيفاء ما فرض عليهم .

ولم يكتف هؤلاء الحكام بذلك ، بل فرضا جزية
سنوية على السوريين لمن كانت سنّه فوق الرابعة عشرة من الذكور
والثانية عشرة من الإناث حتى سن الخامسة والستين .

وفرضا أيضاً المكوس الجر كية على كل ما يدخل
سوريا وما يخرج منها من السلع ، وهذه المكوس كانت جد باهظة
ولكن ليس من بغير للسوريين آئند .

وفرضوا الضرائب على المناجم في سوريا ، فلا يمكن لأحد
أن يستثمرها ، إلا بعد أن يدفع ما يفرض عليه لقاء الاستئجار .
وكثروا يستولون على الأراضي الخصبة ، والمراعي الفسيحة ،
ويجعلونها ملكاً لحكومتهم ، يؤجرونها من السوريين
بيدلات فاحشة .

ان هذا الاستئجار أيام تأسي الروماني البيزنطي قد أكثر
النكبات والبلایا في الشعب السوري ، ولذلك صار يتمنى الخلاص
منه ، بكل قواه .

الفصل الثاني الأرض في العَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

ولما ظهر النبي ﷺ ونُجح في دعوته ، اعتقد السوريون - وجلهم من الأرومة العربية - أن خلاصهم قد أصبح وشيكا ، لأن دولة العرب قامت في البلاد العربية ، لهذا فإن الجيش العربي الإسلامي ، عندما قرب من الحدود السورية ، بدأ السوريون يشقون عصا الطاعة على البيزنطيين ، لأنهم وجدوا أن قرابـة الدم ، هي أقرب إليـم من البيزنطيـين ، ولو كانوا على دينـهم ، وإن السيـادة القومـية العـربية ؟ هي ضـالـتهم المـنشـودـة ، وإن خلاصـهم من الرقـ والعـبـودـية ومن حرـمانـهم من أراضـيـهم . ومن كثـرة الضـرـائب التي كانت تفرض عليهم لا يـكون إلا بـقومـهم العـربـ، لـذلك فقد فـتحـوا لهم أبوابـ مدـنـهم وقرـاهـم ، ليـدخلـوها بـسلامـ آمنـين ، وبـالـاهـازـيجـ والـطـبولـ

والزمور ، وصاروا يدفعون اليهم الخراج والجزية عن طيب خاطر .
ولما تابعت الاخبار بان البيزنطيين قد جمعوا جماعاً لمير مثله ،
كتب ابو عبيدة (القائد الاعلى) الى كل وال من خلفه في المدن
السورية التي صالح اهلها ، يأمرهم ان يرددوا عليهم ماجبي منهم من
الجزية والخراج ، وان يقولوا لهم :

« إنما ردنا عليكم اموالكم ، لانه قد بلغنا ما يجمع لنا من
المجموع ، وانكم قد اشتربتم علينا ان ننفعكم (عنكم) وانا لا نقدر
على ذلك ، وقد ردنا عليكم ما أخذناه منكم ، ونحن لكم على الشرط ،
وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم » .
ورددوا اليهم الاموال .

فقالوا كلامهم :

« ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا لهم ، لم يرددوا
 شيئاً ، وأخذدوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعونا شيئاً .
وقد التحتمت الحرب بين العرب والبيزنطيين ، فغلب
البيزنطيون ، وهرروا ، من البلاد السورية ، لأنهم لم يجدوا بين
أهلها موئلاً ، يحفظ عليهم حياتهم ، وهكذا ماقاله هرقل ملوكهم ،
عند مغادرته لسوريا :

«السلام عليك يا سوريه ، سلام لا اجتماع بعده ، ولا يعود
الىك رومي بعدها الا خائفاً» .

ذلك لانه لم يجد في السوريين ، من يقاوم معه العرب
المسلمين ، وعلى العكس فقد وجد هم ينضمون الى صفوف العرب المسلمين .
وبذلك فقد عادت أرض السوريين اليهم ، وتخلاصوا من
تلك الفرائب الفاحشة والاستعباد .

تصنيف الارض في العهد العربي الاسلامي

لقد صنفت الاراضي في العهد الاسلامي : اربعة اصناف ،
أراضي العشر، وأراضي الفيء، وأراضي الخراج، وأراضي الموات .

أراضي العشر

أراضي العشر : هي الاراضي التي كان يملكونها اصحابها
العرب (الخرجاج : يحيى بن آدم ص ٢٦) والتي دخل اصحابها في الدين
الاسلامي ، قبل القتال ، وهذه الاراضي قد بقيت ملكا لهم ،
لنصرفون بها كيف يشاءون : يزرعونها ، واستئجارها (الخرجاج :
يحيى بن آدم ص ٣٠) ويدفعون الضريبة العشرية عنها ، وهذه
الضريبة كانت تسمى الزكاة .

وبذلك فان اراضي اهل مكة ، الذين لم يسلموا عند فتح
مكة قد اعتبرت عشرية ، وذلك لأنهم عرب (الاستخراج في
أحكام الخراج ، لأبي فرج الحنبلی ص ١٧) .

كما ان اراضي التغلبيين في شمالي سوريا ، اعتبرت عشرية
رغم انهم بقوا على دين النصرانية (الخراج : ليحيى ص ٦٦)
وذلك لأنهم عرب .

واما اراضي خيبر التي كانت لا يجود ، ثم أجلوها عنها ، بعد
فتحها ، فقد تركت للعرب المسلمين ، واعتبرت أرضاً عربية ، من
مقاطعة الحجاز ، لذلك لم يفرض عليهم الخراج قبل العشر (الاستخراج :
الحنبلی ص ٢٥) .

أراضي الفيء

أراضي الفيء : ان هذه الاراضي هي التي اخذت من
الاعداء عنوة ، وهرب اهلها عنها ، ولم يقسم عمر بن الخطاب (رض)
هذه الاراضي بل تركها وقفاً بين الفاتحين ، ليشترك في استئثارها
والانتفاع بعنتها كل المجاهدين ، وذلك برضاء المهاجرين والأنصار
(كتاب الاستخراج للحنبلی ص ٤) .

لقد جعل عمر هذه الاراضي **فيشأ** (أي ملكاً للدولة)
 يستثمرها العرب المسلمون ، ولا يحق لهم بيعها ، وذلك كي
 لا يحتكرها بعدئذ افراد معدودة ، وقد سعى بعض العرب المسلمين
 الذين جاؤوا من الجزيرة الى سوريا او العراق او مصر ، لتمليكهم
 تلك الاراضي فابى عمر بن الخطاب ذلك ، وقال لعامله : « ان
 دعها حتى يغزو منها جبل الجلة » (كتاب الاموال : للامام أبي
 عبد القاسم ص ٥٨) أي وقفها على المسلمين وعوض على من لم يرض
 الا بالقسمة .

ويدخل في هذا القسم من اذراطي : أراضي الذميين ،
 الذي ماتوا عنها ولا وارث لهم . وذلك عند الشافعي ، واحد ،
 وابن حنيفة ، وأما مالك ، والزيغبي فقلالاً بأنها تعود لاهل ملتهم
 ودينهم (كتاب الاستخراج : لاجنبلي ص ١٣)

أراضي الخراج

أراضي الخراج : هذه الاراضي هي للذين بقوا على
 دينهم عند فتح العرب المسلمين لسوريا وصالحو عليها ، لذلك فقد
 بقيت **ملكاً لهم** ، على أن يدفعوا عنها الخراج .

إن هذه الاراضي إن نقلت فيما بعد الى يد مسلم ، لا يسقط

عنها الخراج (الاستخراج لاحنيلي ص ٣٦) وهذا ما جعل الخليفة
ثمر بن الخطاب (رض) ينهى العرب عن شراء أراضي الخراج ،
ولعله كان يقصد أيضاً إبقاء تلك الاراضي في أيدي أصحابها السابقين
(الذميين) رحمة لهم .

أراضي الموات

أراضي الموات : وهذه الاراضي هي التي ليست
ملكاً لأحد ، وغير صالحة للزراعة ، أي جبلية أو رملية ، أو
حرجية ، أو صخرية ، وهي في ، أي ملك للدولة .

على أنه قد حض الزراع ليعيدها ويستثمرها ، لكي
تصبح ملكاً لهم ، فان كانت من الاراضي العشبية (أي من
الاراضي العربية) تبقى عشبية ، وان كانت من أراضي الخراج
تبقى خراجية ، فان احتفر بها بئر واستنبط لها قنطرة كانت أرض
عشر (الخراج : لابي يوسف ص ٧٨)

وقد قال النبي محمد ﷺ :

« من زرع زرعاً أو غرس غرساً ، فله أجر ما أصابت منه
العوافي » (الخراج : ليعيبي ص ٨١) أي كل طالب رزق من
انسان أو بنيمة .

وقال عليه السلام :

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وليس لعرق ظالم حق
(اخراج : ليعيى ص ٨٤) والعرق الظالم ، أن يأتي رجل إلى
هذه الأرض ، المغيرة ، فيغرس فيها غصناً .

وكان العرب يحضون الزراع على العناية بأراضيهم وأراضي
الموات ، وكان عمر بن الخطاب (رض) يقول :

« من أحيا أرضاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له »
(اخراج : ليعيى ص ٨٩)

وقال عمر :

« من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره
فعمرها ، فهي له » (اخراج : ليعيى ص ٩١)

هذه هي أنواع الاراضي ، في العهد العربي الاسلامي ،
ذكرتها بایجاز ، ولكي يظل هذا التقسيم معمولاً به فقد
فرضت الضرائب على كل نوع من هذه الاراضي ، بطريقة عادلة ،
ليس فيها ارهاق لأن قصد النبي عليه السلام وصحبه ، تأمين إدارة الدولة
العربية ، واجداد الاستقرار في البلاد ، وتوطيد أركان العدالة ،
والمساواة الاجتماعية ، والاقتصادية لكل فرد في الامة .

the first time
that I had ever
seen him. He
had a very
kindly face,
and I was
surprised
at how
young he
looked.
He was
wearing
a blue
jacket
and
white
trousers.
He
was
holding
a gun
in his
hand.
He
was
standing
in a
field
of tall
grass.
He
was
looking
at me
with a
smile
on his
face.
He
was
wearing
a blue
jacket
and
white
trousers.
He
was
holding
a gun
in his
hand.
He
was
standing
in a
field
of tall
grass.
He
was
looking
at me
with a
smile
on his
face.

الفصل الثالث

الزكاة وألضريب

في العصر العربي الإسلامي الراهن

في الحق ان الضرائب ، هي فريضة عامة ، تطرح على الشعب ، وتجمع في الخزانة العامة ، ثم تنفق على الصالح العام ، فكل انسان كلف بدفعها عن طريق الحق والقانون ، لا يجوز له التهرب منها ، لأنه اذا لم يدفعها هو ، وكل من يستطيع دفعها من أبناء أمه ، فلا تكون منه دولة ، وسيادة ، وحرية ، وحماية ، وثقافة ، وأعمال انسانية واقتصادية ، وتذهب الفوائض في الجماعة ، وينتسب اليهم الحزب والدمار .

وقد جاء في الانجيل ، عندما سئل المسيح : «يجوز أن تعطى جزية لقيصر ، أم لا » فأجاب :
« اعطوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله » (النجيل متى :
أصحاح : ٢٢ عدد ٢١) .

وجاء في القرآن الكريم آيات كثيرة عن الزكاة (الضريبة)

ومنها :

« وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكوة ، وما تقدموا لأنفسكم من خير، تجدوه عند الله ». (سورة البقرة : الآية ١١٠)

« الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكوة ، وبالآخرة هم موفون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » (سورة لقمان : الآية ٣٤) .

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركتبهم بها » (سورة التوبة . الآية ١٠٣) .

وقال النبي محمد (عليه السلام) :

« من أعطى زكاة ماله مؤتمناً فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله » (تيسير الوصول : عبد الرحمن الشيابي الزبيدي ج ٢ ص ١٢١) .

وما ارتدت طوائف من العرب بعد وفاة النبي محمد (عليه السلام) فرق الخليفة أبو بكر مقاتلتهم ، فقال قوم منهم :

نقيم الصلاة ، ولا نؤدي الزكاة .

فقال أبو بكر عن المرتدین :

« وانه لو منعوني عقلا كانوا يؤدونهـا الى رسول الله (عزیزهم) لقاتلهم على منعها ». (آخرجهـة الستة رواةـ الحديث) وذلك لأن الزكاة (الضربيـة) هي عصب الدولة الحساس .

وقد قال ميرابـو الفرنسي ، في الجمـعية التأسيـية أيامـ الثورة الكـبـرى : « الـضرـبـيـة دـينـ شـائـع بـينـ الـوطـنـيـنـ اوـ نوعـ منـ التـعـوـيـضـ اوـ غـنـىـ لـالـمـنـافـعـ الـتـيـ يـبـيـئـهـ الـجـمـعـمـ لـهـ »

وقـالـ العـالمـ المـالـيـ لوـيسـ تـروـقاـباـ : الـضرـبـيـةـ ،ـ هـيـ فـرـيـضـةـ حـقـيقـيـةـ ،ـ لـتـوزـيعـ الـاعـبـاءـ الـعـامـةـ ،ـ وـهـيـ اـحـسـنـ وـاعـدـلـ قـاعـدـةـ .ـ (ـمـنـ كـاتـبـهـ :ـ عـلـمـ التـشـرـيـعـ المـالـيـ .ـ طـبـعـةـ ١٩٣٩ـ صـ ١٩ـ)

والـضـرـائبـ هـيـ (ـمـشـكـلةـ)ـ اـجـتـمـاعـيـةـ هـامـةـ ،ـ هـاـ عـلـاقـةـ بـجـمـوعـ الـاـمـةـ ،ـ فـلـاـ يـكـنـ حلـهـاـ ،ـ الاـ عـنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ ،ـ الـذـيـ يـسـهـلـ لـوـاضـعـهـ ،ـ مـعـرـفـةـ الـطـرـقـ ،ـ الـتـيـ تـوـصلـهـ إـلـىـ الـغـاـيـةـ الـحـسـنـيـ ،ـ بـدـوـنـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ تـائـيـاـ يـضـرـ بـهـمـ .ـ

وـهـذـهـ الـمـشـكـلةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ تـنـقـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ ،ـ قـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ الـاـقـتـصـادـيـ .ـ وـقـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـحـقـوقـ الـعـامـةـ .ـ

فالعلم الاقتصادي ، هو أساس المسائل المالية فلا يمكن وضع شيء من الضرائب على الانتاج قبل :

- ١ - دراسة حالة الانتاج العام.
 - ٢ - معرفة درجة قوة المنتجين في المساحة بصدق احجزاته .
 - ٣ - معرفة الامور التي تكثُر من الانتاج .
 - ٤ - معرفة مقدار و أنواع الانتاج الضروري ، والانتاج الكبالي.
 - ٥ - معرفة الانتاج الصالح للتصدير و كميته ، للحصول على المال الذي يهتم عشراء محتاجه البلاد من الخارج ، او يكون أساساً لمقاييسه في تأمين الحاجة ، او للتوسيع في الاعمال الاقتصادية وال عمرانية .
 - ٦ - الانتاج القليل النافع الواجب زيادته ، والانتاج المضر الواجب تقليله ، لكي يزدهر الانتاج الزراعي والصناعي معاً.
- وللح حقوق العامة علاقة بالضرائب ، لأن تنظم الحياة العامة ، يكون بواسطة الضرائب التي تؤخذ من جموع الأمة ، بدون النظر إلى استطاعتها ، وبدون أن تتفق في سبيل حمايتها وتقويتها ، ورد عادية البؤس والشقاء عنها ، هي ضرائب مضدية ، لا يجوز فرضها لأنها تحرم الجموع من العمل ، وتضعف حيوية الأمة ، فلا يظهر من يدافع عنها ، ويعمل في حقول زراعتها ،

ودور صناعتها ، وعندئذ تحل النكبة على اصحاب رؤوس الاموال والاراضي ، ويصبح صندوق الخزانة خاليًا .

كما ان الضرائب التي تؤخذ من افراد معدودين فقط اكثر من الحد المعقول ، تضر اكثراً بما تنفع ، لأنها تكون فوق الاستطاعة ، وهذا ما يقضي على نشاط اولئك الافراد وخبرتهم ، وذكائهم ، وارادتهم ، كما تقضي على ثروتهم ، التي تعينهم على زيادة الانتاج وتحسينه ، وهذا ما يجعل اعمالهم في تأخر مستمر ، وبذلك يقع الضرر على مجموع الأمة ، وعلى الخزانة معاً .

لذلك ينبغي على واعي الضرائب ان يتخلوا بثقافة عامة في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية ، وان يتخلوا أيضاً بخبرة واسعة عن بلادهم ، وزراعتها وصناعتها وتجارتها ، واستطاعة أمتهم ، ودرجة نشاطها ، وقوه ارادتها ، وثروتها وأعمالها ، وطموحها ، او قناعتها ، وسياستها الداخلية والخارجية ، وعما اذا كان يجب ان يكلف كل فرد من الامة بالضرائب ، او يجب اعفاء فريق منها من الضرائب ، ومن هم الذين يجب اعفاؤهم ، وكيف يغفون ، وهل الضريبة المباشرة ، أم غير المباشرة ، هي التي تقي بالمقصود ؟ وهذه المزایا ان تخلی بها واضع الضرائب ، تجعله عالماً بالداء والدواء ، وعندئذ تكون الضريبة شافية

للاسقام ، وباعثة للهمم ، وتكون عادلة ، بحيث توقف الفرد عن التنادي في ضرر المجموع ، كما تنشطه على الاعمال الصالحة للمجموع ، وهناك الراحة والطمأنينة للجماعة .

وقد قال العالم المالي تروبايا أيضاً :

«لائكن لأحد ان يضع قانونا ماليا ، اذا لم يكن عارفا بعلم حقوق خزانة الدولة ، وعلم الخزانة يحتاج الى التوسع في علم الضرائب الذي يهيء له معرفة ذلك العلم» (من كتاب التشريع المالي ، بالفرنسية ص ١٥٤) لأن علم الضرائب ، هو العلم الاجتماعي الاقتصادي المالي كابينت آنفا ، الذي يجعل المرأة عارفة مواطن الضرر ، والفائدة من كل نوع من الضرائب .

اذن ان في الضرائب ضررا عظيما اذا لم تطرح بحق وعدل وفائدة جزيلة ان فرضت بحكمة ، وعدل وعقل لاها :

- ١ - تهبيء المال للدولة .
- ٢ - تزيد في ثروة الضعيف ، وتوقف الغني عند حده ، ل بلا يملك الضعيف .
- ٣ - واسطة في تكثير الانتاج ، وتوزيع الاعمال .
- ٤ - لحماية الكيان ، وجمع الامة في صعيد واحد، وتوجيهها نحو المهدف الاسمى ، والمثل العليا .

إن كل ذلك قد عرفه العرب قبل غيرهم ، لذا كانوا
عاقلين وعادلين في طرح الضرائب ، وهذا ما جعلهم في أعلى علية
ينعمون بالحياة ، دهرآ طويلا ، ويؤمنون العدالة الاجتماعية ،
والرفاهية الاقتصادية ، الى كل بلد غير عربي دخل ضمن
امبراطوريتهم الجباره . وقد قال العالم المؤرخ ماكس مایرهوف
(الانكليزي) في كتابه العالم الاسلامي (باللغة الفرنسية) ما يلي :

« لقد كان النظام المالي العربي ، منشطاً للصناعة التي
ازدهرت في امبراطورية العرب ، ومرجحاً للتجارة التي انتشرت
في تلك الامبراطورية وخارجها حتى وصلت الى كل بلاد روسيا
واسكاندانيا » (ص ٣٥ و ٣٦) .

والتيك الضريبة على الارض في العهد العربي الاسلامي :

ضريبة الارض (ضريبة العشر) في العهد العربي الاسلامي

ضريبة العشر : ان هذه الضريبة (تسمى الزكاة) وقد
فرضت على الحصول الزراعي للمسلمين ، الذين دخلوا في الدين
الإسلامي قبل القتال (الخراج ، ليحيى بن آدم ص ١١٢) وضريبة
العشر هذه :

- ١ - ١٠٪ تؤخذ من المحصول الذي سقي من مياه الأمطار او الانهار الجارية على وجه الارض .
- ٢ - ٥٪ عن المحصل الذي سقي بالقرب او بالدلو (يحيى بن آدم ص ١١٢ و ١٢٠)

وذلك عملا بارادة النبي محمد (ﷺ)

والمحصول التابع للضريبة العشرية هو :
الخنطة والشعير ، والتمر . والزبيب ، على ان يستثنى من
الضريبة خمسة أوساق من كل نوع من المحصل (الخراج : ليحيى
ابن آدم : ص ١١٣)

والسوق ستون صاعاً ، والصاع ثانية ارطال بغدادي
(الخراج : ليحيى ص ١٤١) والرطل البغدادي كان ١٢٨ درهماً ،
أي ان السوق ١٩٧ كيلوغراماً ، وخمسة اوساق ٩٨٥ كيلوغراماً
ولا تجمع غلة الخنطة الى الشعير او التمر او الزبيب ،
لি�صبح مجموع كيلها أكثر من خمسة أوساق ، بل تؤخذ بعد ان
يزيد كل صنف منها على خمسة اوساق ، (ليحيى بن آدم ص ١١٣)
ولا يؤخذ العشر من الفواكه (عدا الزبيب والتمر)
والحضراءات (الخراج : ليحيى بن آدم ص ١٥٤)

أما الذين فان يمس فعلية العشر ، وأما البقول والكتان وأشيابها من غلة الصيف فهي غير خاضعة للعشر ، كما ان الورس (نبت أصفر ينبت في اليمن ، شبيه بنبات السمسم) والعلب (القطن) غير تابعين للعشر (الخراج : ليحيى ص ١٥٧) .

والعشر لا يؤخذ الا بعد حسم نفقات الانتاج (الخراج ليحيى ص ١٦١) أي ثمن البذار وما ينفق عليه حتى يصبح المحصول جاهزاً للبيع ، وأيضاً ما يأكله الزراعة ، ومامشته في مدة العمل ، وذلك ليبتني بخرج الانتاج .

ومن اصول الجباية عند العرب في بداية العهد الاسلامي ، أن يقبل العاشر (الجبائي) قول صاحب المال والانتاج ، ولا يستحلف الرجل المصدق ، ويقال ان العاشر يستحلفه ، ويقبل قوله (الخراج : ليحيى ص ٦٩) .

ضريبة الفيء

إن ضريبة الفيء ، تؤخذ من أراضي الفيء ، وهي ارض الدولة ، أي ارض الأمة ، وانتاج هذه الاراضي يقسم ويؤخذ منه الى بيت المال ، ليوزع على المستحقين من العرب المسلمين .

ويجوز لل الخليفة أن يضع مقداراً من الضريبة ، على أرض الفيء ،
لما يكون مرهقاً .

كما يمكن لل الخليفة ألا يضع شيئاً من الضريبة على أرض الفيء ،

(كتاب الأموال . لأبي عبيد القاسم ص ٦٠ و كتاب

الخراج : ليحيى ص ٢٠٠)

ضريبة الخرواج

إن ضريبة الخراج ، هي ما يؤخذ من أرض الصلح
(الخراج : ليحيى ص ٢٠٠) أي أن العرب المسلمين عند فتحهم
لسورية ، صالحوا الناس الذين يقروا على دينهم ، على شيء معلوم ،
فتركتو لهم الأرضين ، وصاروا يأخذون الخراج منهم .

وهذه الضريبة ، كانت قبل الاسلام ، تؤخذ من قبل
الروم بقسم المحصول ، ثم صارت تؤخذ بحسب مساحة الأرض
(كتاب الاستخراج : للحنبي ص ٩٨ و ٩٧) وفي زمن الخليفة عمر
بن الخطاب (رض) الذي كان أول من فرض الخراج على البلاد
التي افتتحها العرب ، كان يأخذ الخراج بحسب مساحة الأرض
التي جرى مساحتها ، على أن الخليفة أبا جعفر المنصور ، جعله مقاسمة
وذلك رحمة بالزراع ، لأن الأسعار قد رخصت ، ولم تعد الغلات

تفى بخراجها ، وسار على طريقته هذه ، الخليفة المهدى ومن بعده
من الخلفاء العادلين .

وتحصة بيت المال من مقاسمة المحصل كانت ثلث المحصل
فيما سقى بالدوالي (الماء الجارى) والرابع فيما سقى (بالدواليب)
والنواضج (الاستخراج : للحنفى ص ١١) .

اما حصة بيت المال من الخراج الذى طرح على الارض ،
فهي قفيز واحد (٨ ارطال والرطل ١٢٨ درهما) على كل جريب
(والجريب ١٢٠٠ متر) وكل ثلاثة أجربة نصف فدان مصرى
وكل تسعه اجربة هكتار و ٨٠ مترا اي ان خراج كل هكتار
قرابة ٨٠ كيلو غراماً من الجبوب .

على ان ينخفض عنهم اذا عجزوا عن دفعه (الخراج : ليعينى
ص ٢٣) ، وعلى جريب الكرم اذا مضى على غرسه ثلاثة اعوام
ودخل في العام الرابع عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم
(الخراج : لأبي يوسف ص ٤٢) .

والارض التي لم يكن وارث لصاحبها ، تصبح لبيت المال
ثم تعطى للزراعة ، بالزيارة ، وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز
في ذلك الى بعض العمال :

« انظر الى ما قبلك من ارض الصافية ، فاعطها بالزيارة
بالنصف (اي النصف لبيت المال) و مالم تزرع فاعطها بالثلث ، فان
لم تزرع فاعطها بالعشر ، فان لم يزرعها احد فامنحها (اي اعطيها
دون اي مقابل) فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ،
ولا تبتئن بذلك ارضا (الخراج : ليحيى ص ٦٣) .

والخرج لا يرفع عن الارض ان اسلم الذي بقيت في يده
بعد الفتح ، ولكن ترفع الجزية عن رأسه (الاستخراج للحنبي
ص ٩) لأن رجلا قال لعمر : « اسلمت فضع عن ارضي الخراج »

فأجابه عمر :

« ان ارضاك اخذت عنوة ، فبذا غير ما صلحوا عليه »
وهكذا قال احمد بن حنبل (الاستخراج : للحنبي ص ٣٢) حتى
ان الارض التي بقيت في يد صاحبها غير المسلم عند الفتح وفرض
عليها الخراج ، ثم نقلت الى يد مسلم لا يسقط الخراج عنها
(الاستخراج : للحنبي ص ١٧ و ٢٥ و ٣٦) .

وقد اخطر عمر وغيره من الصحابة الى النبي عن شراء
ارض الخراج من قبل المسلمين ، لأنهم يكفلون بالخراج (الاستخراج
للحنبي ص ٣٨) ولأنه على ما يظهر يريد استبقاء ارض الذميين لهم

للحفاظ على حيائهم ، اذ هم من الارواة الغربية القديمة والحديثة .
اما الدور والمساكن العائدة لملوك فين بالخارج ، فلا خراج
عليها (الاستخراج : للحنبي ص ٤٤) .

وقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعطف كثيراً
على دافعي الخراج ، لذلك قال حذيفة - عامله على ماست
دجلة - ولهان بن حنيف - عامله على ماست الفرات ، وجل
تلك الاراضي هي سوريا - لعلكم كلفنا أهل عملكم ما لا يطيقون
(أي من الخراج) ?

فقال حذيفة :

« لقد تركت فضلاً » أي ما يفيض عن حاجاتهم .

وقال عثمان :

« لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته » .

فقال عمر : « والله لئن بقيت للأرامل ، لا دعنهم لا يفتقرن
إلى أمير بعدي » (الخراج : ليعبي ص ٢٦) .

وكان علي (رضي الله عنه) يعطف كثيراً على أهل الخراج ، وبما
كتبه إلى عماله :

« ولا تبیعن للناس في الخراج : کسوة شاء ، ولا صيف ،
ولا دابة يعتمون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضرن أحداً سوطاً
لکان درهم ، ولا تنسن مال أحد من الناس ، مصل ولا معاهد ».
(نهج البلاغة : ج ٣ ص ٩٠) .

وكتب ايضاً الى عامل له :

« وتققد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان في صلاحه
وصلاحتهم ، صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لأن
الناس كلهم عيال على الخراج واهله ... فان شکوا تقلنا او علة او
انقطاع شرب او بالة اغتمرها غرق ، او أجحف بها عطش ، خفت
عنهما ترجو ان يصلح به امرهم ، ولا يشقن عليك شيء ، خفت
به المؤنة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ،
وتربين ولابتك ، مع استجلابك حسن تناهم ... وانسا يؤتى
خراب الارض من أعزاز أهلها ، واما يعوز أهلها ، لا شراف
نفس الولاية على الجميع (أي جمع المال لأنفسهم ، وسوء ظنهم بالبقاء
وقلة انتقامهم بالغير) . (نهج البلاغة : ج ٣ ص ١٠٦-١٠٨) .

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عامل له :

« انظر الارض ، ولا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً »

على خراب ، وانظر الخراب فان أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق ،
واصلاحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من عامر لا يحمل شيئاً ، وما جدب
من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض ،
وأمرك ألا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ، ولا
اجور الضرابين ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية التبروز والمهرجان
ولا ثمن الصحف ، ولا اجور الفتوح ، ولا اجور البيوت ، ولا
درام النكاح » (الخراج : لابي يوسف ص ١٠٢).

أي ما كان يأخذ العجم والرومان والبيزنطيون ، من أهل
البلاد .

ومن عادة العرب الرفق بأهل الخراج وما يجب على الحكومة
الأخذ مذكرة الامام ابو يوسف ، للخلفية هارون الرشيد ، بأن
ما يجب على العامل على الخراج :

١ - ألا يحبس الطعام (من المحصول) اذا حار المحصول في
البيادر ، الشهرين والثلاثة لا يداس (لا يدرس) .

٢ - ألا يحرص عليهم ما في البيادر ، وألا يحذر عليهم
حدراً ، ثم يؤخذوا بمقاييس الحذر ، فان هذا هلاك
أهل الخراج ، وخراب للبلاد .

- ٣ - الا يدعى على اهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر من الشرط .
- ٤ - الا يكيل المحصول على اهل الخراج ، ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم فيكيله ثانية ، فان نقص على الكيل الاول ، قال ادفوني ، وانخذ منهم ما ليس له .
- ٥ - الا يكaf اهل الخراج بزق عامل (موظف الحكومة) .
- ٦ - الا يؤخذ مئونة اهل الخراج ، وغير الذي ذكر ، من المقادمة .
- ٧ - الا يأخذ منهم ، ما قد يسمونه راجا الدرهم ، يؤخذونها في الخراج ، إذ ان فريقاً من العمال يقطع بعض الدرهم بداعي رواجها وصرفها (أي المخفاض في سعرها) .
- ٨ - الا يضرب رجلا في دراهم الخراج ، والا يقام على رجله .
- ٩ - أن يحفر الانهار . لا يصل الماء الى الاراضي .
- بناء على الحاجة والطلب - على ان تكون النفقة على بيت المال ، والا يدفع اهل البلد والخرج شيئاً ، وفي ذلك مصلحة لاهل الخراج .

١٠ - أن يقيم الحيطان (للخزافات) والسدود ، ومقابض
المياه في الدجلة والفرات وغيرها من الانهار العظيم
من بيت المال وألا يحمل على أهل الخراج من ذلك
شيء لأن عطب الأرض ، وضياع الغلات من هذا
وتشبيهه ، ويدخل الفرر من ذلك على أهل الخراج .

١١ - أن يرسل المراقبين الصالحين ، لمراقبة العمال وسيرهم ،
وكيف جبو الخراج ، وهل أخروا واحد ، ومعاقبة
الذين تجاوزوا النظام المعين لهم ، بالضمانة والحرمان
والعقوبة التي تحمل واحد ، تعصم غيره من سوء
الاستعمال (ملخص عن كتابه : الخراج ص ١٢٩ - ١٣٣) .

وفي زمن عبد الملك بن مروان كانت خريبة الخراج
ديناراً واحداً عن كل ألف شجرة كرم . وعن كل مئة شجرة
زيتون . وذلك بما قرب أي التي مسافتها دون اليوم . وما كانت
أكثر من ذلك فعليها نصف الجبل (الخراج : لابي يوسف ص ٤٩)
وهذه النصائح هي لحو الآثار السيدة التي تركها العجم
والروم في البلاد العربية ، وللعمل المجدى .

ان هذه الفرصة الخرجية التي وضعها العرب على الاراضي الزراعية ، هي طفيفة كالضرائب الاجرى التي وضعت على التجارة والماشية . وذلك لأن العرب كانوا يفكرون جيداً في مستقبل الزراع وابقائهم في اراضيهم ، يعمدون فيها بجد ونشاط ، ليعيشوا حياة هنية مستقرة ، وهذا يقيد ولا ريب في طرد الاقطاعين عن اراضي الضعفاء العرب وفي التضامن في الدفاع عن وطنهم من عدو خارجي ، كما ان هذه الفرائض ، بالنظر لكونها عامة كانت تشمل كل البلاد التي في حوزة العرب من المحيط الهندي والمادي ، الى داخل الصين والمند وجنوب سيريريا ، فالبحر الاسود ، فالبحر المتوسط من كل اطرافه وجنوب اوروبا من ايطاليا الى فرنسا ، فاسبانيا ، والبحر الاطلنطي ، وجل افريقيا ، وهذا ما يجعل العالم يحترم العرب ، ويقبل حكمهم دهراً طويلاً ، لرسائلهم الدينية العالمية ، وحكمتهم ، وحضارتهم الظاهرة ، ومهاراتهم في الامور الاقتصادية والاجتماعية .

ومن حكمة العرب في احترام الملكية الزراعية ، الصغيرة ، وزيادة الانتاج الزراعي ، وترفيه الزراع انهم عفوا الطن الواحد من انتاج الزراع من القمح ، والزبيب ، والتمر والتين ، وكل الفاكهة ، والخضروات ، من الضرائب ، كما يبنت في هذا الفصل ،

و هذه الاعفاءات لم ينفذها الغرب والشرق الا في القرن العشرين.

و من عدالة العرب المسلمين : أنهم أبقو أصحاب الأرض التي افتتحوها يتصرفون في أراضيهم ، رغم بقائهم على دينهم ، وذلك مقابل خريبة زهيدة على أراضيهم ، وهذه الضريبة لم تشمل مساكنهم ، التي ظلت بعيدة عن الضريبة .

و صار العرب يرافقون بأولئك غير المسلمين ، و يمنعون الظلم عليهم ، وذلك لتربيتهم (العرب) العالية ، ولأن أولئك الذين يقعوا على دينهم هم من أصحاب البلاد ، ومن السلالات العربية القديمة ، والعربى معروف بحبه لقوميته العربية .

و من ذكاء العرب ، هو ما بينه الإمام أبو يوسف ، الخليفة هارون الرشيد ، في كتاب الخراج ، من واجب الدولة ، نحو الملايين الزراعيين ، (وقد بنت نبذة عنها آنفأ) من حماية الزراع ، و الحجج مشروعة الرى الكبيرة لصلاحة الزراع ، دون اي مقابل ، وهذا ما يفيد في زيادة الانتاج .

و من رجاحة عقل العرب ، ما صنعه الخليفة عبد الملك بن مروان ، من تخفيف الخراج عن الزراع الى درجة النصف ، إذا كانت اراضيهم ، تبعد اكثراً من مسيرة يوم (عن العاصمة) لانه

ادرك بثاقب بصره ، ما يتكلفه الزراع من نفقات النقل ، ومن
بعدهم عن العمران ، وشظف العيش هناك .

هذه هي عدالة العرب في قضية الملكية الزراعية في سوريا
(وكل البلاد التي كانت في حوزتهم) ولكن هل بقيت تلك العدالة
والحكمة ، بعد ان تغلغل الشعوبيون في سوريا (وخارجها)
ونحكموا في البلاد ، بجهلهم وحقدهم على العرب ؟ هذا ما سألينه
في الفصول التالية .

الفصل الرابع

الأرض والضرائب التورثة في العصر السعوي

لم يبق لعدالة العرب أثر في سوريا، بعد ظهور الشعوبين، واستيلائهم على الحكم في البلاد العربية، بصورة عامة، وسوريا بصورة خاصة، وقد بدأ تحكمهم من عام ٢٥٤ هـ حيث ظهر أحد ابن طولون التركي، في مصر وسوريا، ثم الأخشيديون الأتراك، وغيرهم وقد دام ذلك حتى عام ١٣٣٧ هـ (١٩١٨ م) ولم يكن للخلفاء العرب الذين انتهى حكمهم عام ٩٢٣ هـ (١٥٦١ م) اي نفوذ عليهم في أكثر الأحيان، وكلوا يكتفون منهم بذكر أسمائهم على منابر المساجد.

نعم لقد ظهرت دولة الفاطميين العرب ، ثم دولة العباسين العرب في مصر وسوريا ، وقد استراح السوريون ، قليلاً في بداية عهد هؤلاء الخلفاء ، ولكن الحكم الشعوبي قد تقلب عليهم بعد حين ، فلم يستطعوا رفع المصائب والنكبات عن السوريين .

كما ان الصليبيين قد ظهروا في سوريا وتصرفاً تصرف المالك في الأراضي والأرواح ، فلكانوا يقتلون من يشاءون بالآلاف ، وينهبون الأراضي ، أو يفرضون عليهاضرائب الفادحة التي لا يمكن لأحد أن يتحملها .

الحق إن ذلك العهد الشعوبي والصليبي البعير ، كان عهد نهب وسلب أبناء سوريا ، وكانت الملكية الزراعية ، في مهب الريح ، وكانت تؤخذ من أحبابها ، وتعطى غيرهم من الشعوبين ، أو تعطى بعض أبناء البلاد ، الذين كانوا عملاء للشعوبين .

وكانوا يذيقون البلاد والزارع عذاب المون ، إذ كانوا ينهبون إنتاجهم ، ويستولون على ما شدتهم الزراعية ، باسم الضرائب ويلتركونهم جياعاً عراة .

وكانوا يقطعون أشجارهم ، وبيعونها احطاباً واحشاً ،
لما خذوا أنثها إلى جيوبهم .

وكانوا يغدون الملائكة والزراع على تأجير أولادهم ،
ليحصلوا على أجورهم ، دون آباءهم .

وتحلصاً من هذه النكبات الشعوبية ، فقد هاجر عشرات
الآلاف من سوريا عن أراضيهم وجلوا إلى الجبال ليتحصنوا فيها ،
وتلك الجبال هي : جبال اللاذقية ، واسكندرونة ، والزاوية ،
ولبنان ، ودمشق ، وجبل العرب ، مع أنه ليس في تلك الجبال
البرداء ، في فصل الشتاء ، الا الماء للشرب ، أما الغذاء السكري والدثار
والعمل فلا اثر يذكر لها هناك .

وكان الشعوبيون يفرخون ، لارهاق المزارعين السوريين ،
الضرائب الباهضة ، على انتاجهم واراضيهم ، وكل من يرب من
ارضه ، كان الحكم الشعوبيون يستولون عليه ثم يعطونها من
يشاءون ، إما هبة ، أو بالثمن ، او يعطونها الزراع ، بالمزارعة .

وعندما هاجم الاتراك العثمانيون ، برئاسة سلطانهم باوز
سليم سوريا عام ١٩٢٣ (١٤١٦ م) واستولوا عليها بعد ان أسر

سلم : المتوكل على الله بن يعقوب العباسي ، آخر خليفة عربي وقتل سلطانه "غوري" ، في شمال حلب ، وقد نصب هذا السلطان التوكي نفسه خليفة للعرب والمسلمين ، وبعد ذلك التاريخ بدأت نكتباتهم تخل في البلاد ، من كل النواحي .

والدولة العثمانية هذه قد أصدرت أنظمة وقوانين متعددة بشأن الأراضي وملكيتها ، ولكنها كانت كلها لمصلحة ذوي النفوذ من الشعوبين ، وأبناء البلاد الذين لا يعرفون للفضيلة معنى .

ولذلك فقد كان المغلبون ، ياجرون أصحاب الأرضي الضعفاء بلا سبب موجب ، أو لسبب طفيف ، ويسلبونهم أراضيهم ، قارة بشمن بخس ، وقارة عن طريق الفرائب الفادحة ، وقارة بالقاء أصحابها في السجون ، بهم ما أنزل الله بها من سلطان ، وقارة بداعي حمايتهم من الحكماء والقطاعين ، وهذا ما جعل أراضي البلاد مهملة ، وأنهار البلاد تصب في البحر ، دون أن يستقيم زراع منها فائدة تذكر ، كما جعل البلاد تحترم من الأشجار المثمرة ، والحرجية ، التي كانت تظلل أراضيها في العهد العربي ، وتعطي ثمارها لاصحاحها ، وجعل اليأس يدب في قلوب المالكين الصغار للارضي ، فلم يغرسوا اشجاراً في اراضيهم التي تصلح للاشجار .

وبالاضافة الى ذلك فقد ورد أن حاكما في دمشق ، قبل قرنين ، كان ادعى ان بعض قطاع الطريق يختبئون في غابة نضيرة بالأشجار ، حوالي دمشق ، فأمر بقطع تلك الغابة وصار الاهالون يتهمسون لقطعها بالجان ، تخلصاً من قطاع الطريق ، ثم انكشفت الحقيقة بعدئذ عندما نقل ذلك الحاكم اخشاب تلك الاشجار الى القصر الذي يشيده داخل المدينة ، ليكمل بها بناءه ، فتألم الشعب من تلك الالاعيب ، والادعاءات الكاذبة ، اذ ليس هناك قطاع طرق ، بل حاكم نهاي .

وقد دون التاريخ كثيراً عن أعمال ملوك بني عثمان البيهية في الملكية الزراعية ، اذ كانوا يشردون او يقتلون أهلها ، ثم يستولون عليها ، ويضيفونها الى أملاكهم أو ينحوونها لمن هو خاضع لاستغفارهم ، وعامل معهم على شقاء البلاد .

وتخليصاً من تلك الرزایا فقد هاجر او هرب الآلوف من السوريين (واللبنانيين) الى امريكا ليعيشوا هناك احراراً ، ويعملوا ليجدوا لقمة سائفة .

ومن البلية أن السلطان عبد الحميد الثاني الذي ملك في سني ١٨٧٦ - ١٩٠٩ م قد انشأ وزارة خاصة لادارة أملاكه ، وهذه

الأملاك هي التي نهبتها من الشعب ، وقد كان ولاته في سوريا ،
يوفعون الخلاف بين المالكين للأراضي ، ثم يدعون ان من الصعوبة
بمكان ايجاد تسوية بينهم على تلك الأرضي ، وحينئذ يظهر هذا
السلطان ، ويأمر (بارادة سنية) بتسجيلها باسم أملاكه الخاصة ،
وبذلك يجعل مصير أصحاب تلك الأرضي ، الموت المحقق أو
التشريد في أطراف البلاد يتسلون ، أو عملاً ضعافاً ، يعيشون
عيشة الكفاف .

ولما سقط هذا عام ١٩٠٩ وظهرت حكومة تركية
تدعي الحرية ، لم تعد جل تلك الأرضي الى اصحابها بل كانت
تنجها لأشخاصاً من الشعوبين .

الفصل الخامس

الأرض والضربي في العهد المركي العثماني

جعلت الدولة العثمانية عندما اكتسحت البلاد السورية ، أراضي الفيء أو الخراج ، أو العشر أراضي أميرية ، وبذلك فقد عدت مال الدولة ، وأصبح الزراع يتصرفون فيها ، بالزراعة فقط ، وقد أرهقت المتصرفين بتلك الاراضي ، بالضرائب الفادحة ، التي لم تبق لهم ما يتبلغون بها .

وكان عدد أنواع الضرائب التي فرضت في عهد السلطان بايزيد الثاني (١٤٨١ - ١٥١٢ م) تقارب الثائرين نوعاً ، وجلها

على انتاج الارض ، وذلك بداعي تسديد نفقات الدولة ، والقيام
بالاعمال النافعة ، والثقافية ، والخيرية ، والصحية ، مع انه لا عمل
البنة في تلك الميادين .

وبعد الألف هجرية (١٥٩٩ م) توالت الحروب على
الدولة العثمانية ، فزدادت في الضرائب حتى أصبحت تسعين نوعاً ،
باسماء مختلفة ، كامدادية سفرية ، وامدادية حضرية ، واعانة جهادية ،
وكان الاهلون مرغمين على دفعها .

وقد ظلت هذه الضرائب المرهقة على عاتق الشعب عهداً
طويلاً تأخذها الحكومة قارة مباشرة ، وتارة بوساطة الملتزمين ،
ولم تتنازل عنها قط .

تعديل الضريبة في عهد العثمانيين

وفي عام ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩ م) تظاهرت الحكومة
العثمانية بأنها تزيد حماية الزراع من فداحة الضرائب ، فاعلنت في
٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩ / ١١ / ٦ م) : التنظيمات الخيرية .

وفي ١٩ ذي العقدة ١٢٥٥ هـ (١٨٤٠ / ١ / ٢٥ م) أصدرت
الحكومة العثمانية قانوناً الغت بوجبه الضرائب الموجودة آنذاك ،

ووفررت الضريبة على الأراضي بنسبة ١٠ في المئة من محصول الأرض ،
على أن يدفعها كل مكلف متى أرسل إليه دفتر التوزيع الجاري .

وقد ظلت هذه القاعدة مقدار عشرين عاماً ، ثم اضيفت
إليها عدة ضرائب ، باسماء منوعة ، جعلت الشعب السوري العربي ،
يئن منها ومن الفقر والجوع .

وفي ٧ رمضان ١٢٧٤ هـ (٢٢ نيسان ، أبريل سنة ١٨٥٨)
أصدرت الحكومة العثمانية قانون الأراضي الذي تضمن مسح
الأراضي ، بعرفة بلان خاصة ، وفيها المهندس والخمن ، وببدىء
بالمسح ولما أتى ذلك المسح بنتيجة حسنة للحكومة في ولايتي
خدا وندكار ، وبيانيه ، أرسلت الأوامر في سنة ١٢٧٧ هـ (١٨٦٠ م)
إلى كل الولاية ، بتنفيذ ذلك ، على أن تؤخذ الضريبة عن الأراضي
والعرصات الأميرية ، (والأراضي الأميرية ، هي الأراضي غير
المشجرة والمالك يتصرف بها باسم الدولة ، وبمكنته بيعها كأراضي
أميرية) بنسبة ٤ في الألف من قيمتها الحمنة ، وعن الأراضي
المملوكة (الأرض المشجرة ، وهي ملك لصاحبها بخلاف الأرض
الأميرية) بنسبة ١٠ في الألف من قيمتها الحمنة ، وقد دامت
هذه الضريبة ، حتى آخر عهد الدولة العثمانية في سوريا ، بيد أنه

قد أصحاب الضريبة الأساسية إضافة في عام ١٣٦٥هـ (١٩٠٠م) قدرها
٦ في المئة باسم التجهيزات العسكرية ، وهذه الضريبة هي بالإضافة
إلى الضريبة العشرية .

الضريبة العشرية

إن الضريبة العشرية ، كانت موحدة قبل عام ١٢٥٥هـ
(١٨٣٩م) ولهذا فإن ما ذكرته عن الضريبة الزراعية في البلاد
العثمانية وسورية قبل التاريخ يشمل الضريبيتين ، وبعد أن بنيت
كيف فرضت ضريبة الأراضي (أراضي وير كومي) فاني أبحث
عن الضريبة العشرية (أعشار) .

إن نظام الضريبة العشرية ، قد تطور اعتباراً من أول
عام ١٢٥٦هـ (٥ آذار سنة ١٨٤٠م) حيث وضعت طريقة
الجباية ، بطريقة الأمانة (أي بحسب الكيل والوزن) وأخذت
حصة الدولة عليناً ودام ذلك حتى غاية عام ١٢٥٨هـ (١٣٤٣/١٣م)
وبداعي أن الدولة لم تتمكن من بيع حصتها من المحصول العشري
بسعر مناسب ، فقد أعادت قاعدة التلزيم ، وصارت تلزم عشر
كل قضاء بجموعه ، من طالبي الالتزام عن عامين .

ولما رأت الحكومة العثمانية ان الملتهبين ، يفضلون مصلحتهم على مصلحتها ولا يهتمون بعمارة الأرض ، فقد بدأت في عام ١٢٦٣ھ (١٨٤٦م) بتزكيم الضريبة عن خمسة أعوام ، لتوهم بان الملتهبين يعملون على تحسين حالة المحصول ، والحقيقة ان القائمين على الحكم يريدون ابتزاز أموال التازيم ، على نطاق واسع ويجعلون الطوفان لمن بعدهم ، وكانوا يريدون أن يكون الملتهبون من ذوي الوجاهة واليسار ، منفردين أو متضامنين ، وذلك لتحصل منهم على الأموال ، ونقوية الاقطاعية .

وقد اتخذت الحكومة مقررات وقواعد ، فيما يختص ، باخذ حقها من الملتهبين ، وتكتيفهم بمساعدة الزراع ، وتأمين الأدوات والحيوانات الزراعية ، التي هم في حاجة اليها ، لقاء فائدة معندة ، ولكن لم يكن يظهر من اوئل الملتهبين أية مساعدة للزراعة.

وفي عام ١٢٦٩ھ (حزيران ١٨٥٣م) اندلعت نيران حرب القرم بين تركيا وروسيا ، وظهرت حاجة الحكومة الى المال ، ولما كان التازيم لمدة خمسة اعوام قد نقضى أمده ، فقد قررت الحكومة ، أخذ حصتها العشرينية من المحصول بطريقة الامانة ، وعيناً ، فأخذته في اعوام ١٢٦٩ - ١٢٧١ (١٨٥٣ - ١٨٥٥م) أي في سفي الحرب .

وفي ١١ ربيع الآخر ١٢٧٢ هـ (١٨٥٥ م) صدر نظام يتعلّق بالضريبة العشريّة وقد فرضت بوجبه ، قاعدة التلزم : كل قرية على حدة ، بمعرفة مجلس ادارة القضاء (المنطقة) وكل قضاء على حدة ، بمعرفة ادارة مجلس الألوية (المحافظات) والولايات ، وبذلك ظهر الملتزمون للقرى والاقضيّة ، وملتزمو الأقضيّة كانوا يلزمون ماالتزمواه من اشخاص آخرين ، وبهذا فقد أصبحت الخزانة والشعب طعنة لبعض الافراد ، لأن الافراد الاقوياء بنفوذهم وجاههم او بما يدفعونه من الاموال الى جيوب الحكام ، كانوا يلزمون بالجملة ، بيدلات هزيلة ، ثم يلزمونها بيدلات باهظة ، وملتزمون الآخرون ، ينكبون الزراع ، كما بينت آنفاً .

ولم تكتف الحكومة العثمانية بالضريبة الفاحشة على الارض ، بل فرضت بوجب النظام في ١٨ جمادى الاول عام ١٢٨٦ هـ (١٨٦٨ م) على كل انسان العمل اربعة ايام في كل سنة على الطرقات ، دون أي مقابل .

وفي عام ١٣٠٦ ش صارت تأخذ رسماً ، بدل العمل ، وذلك ٤ - ٣ قروش ذهبية عن كل يوم من الأيام الاربعة ، وبوجب قانون الموازنة ١٣٢٥ ش (١٩٠٩ م) أصبح الرسم اليومي في

سورية خمسة قروش ذهبية ، اي ٢٠ قرشاً ذهباً في السنة ، وهذا المبلغ يعادل عشر دخل الفرد الوسطي في العام آنذاك .

وفي ٢٤ أيار سنة ١٢٨٧ ش (١٨٧١ م) صدر نظام مفصل عن خريبة العشر ، نفذ في نفس العام ، وقد نص هذا النظام ، على تلزيم كل قرية من اصحابها ، والقرى التي لم تلزم تدار بالامانة ، (أي ان تجيئ الحكومة الضريبة ، مباشرةً من كل مزارع بالوزن والتغمين فكان الموظفون يأتون بهيئات اختيارية القرى ، ويفرضون عليهم مقداراً فاحشاً ، فان أبوا قبوله يسجّنونهم ويضرّبونهم ، حتى يقبلوا بما قدر عليهم وعلى اهالي قراهم من النكبات ، ولما ظهر ان ابراد الخزانة قد قلل ، وان الزراع قد كثّر انتاجهم ، فررت الحكومة بتعديل التلزيم ، بقاعدة الامانة ، وقد ظلت هذا التجارب تتحول دوماً ، وكلها لا هلاك الزراع .

وفي عام ١٣٠١ ش (١٨٨٥ م) ألغيت قاعدة الامانة ، وأعيدت قاعدة التلزيم وذلك اعتباراً من اول عام ١٣٠٢ ش على ان يكون التلزيم بحسب القرى ، مع تفضيل اصحاب القرى على الملزمين من غير القرية .

وفي شهر نيسان (ابريل) من عام ١٣٠٣ ش (١٨٨٧ م)
نشر نظام الضريبة ، والحق به نظام آخر في ٦/١٠ ش ٣٥٠/٦
(١٨٨٩ م) وهو يأمر بالالتزام بحسب القرى .

وفي ٩/٦ ش ١٣٢١ (١٩٠٥ م) صدر نظام جديد
بالضريبة العشرية ، وهو يقول بالالتزام ، على أن القرى والأماكن
التي لا تلزم بأسعار مناسبة ، تدار بطريقة الأمانة ، ودام هذا
النظام ، حتى أعواام الحرب العالمية الأولى ، (١٩١٤ - ١٩١٨)
وفي سني تلك الحرب صارت الحكومة تأخذ الضريبة ، بطريقة
الالتزام ، والتخمين ، والأمانة .

نسبة الضريبة العشرية

أما نسبة الضريبة فقد كانت ١٠ في المئة من ثمن الحصول ،
في عام ١٣٠٠ ش (١٨٨٤ م) ثم خم إليها السبع ، على أن
يكون ثلث هذه الضيائم للمعارف ، وثلثها للمنافع (أي للطرقات
والعمران) ثم زيدت هذه الضيائم فصارت ١٥ في المئة في عام
١٣٠٤ ش (١٨٨٨) و ٢ في المئة في عام ١٣١٣ ش (١٨٩٧ م)
ثم صارت الضريبة في عام ١٣١٦ ش (١٩٠٠ م) ١٢,٦٩ في المئة ،
وذلك على أثر اخافة جديدة ، باسم التجهيزات العسكرية .

وفي عام ١٣٢٢ ش (١٩٠٦ م) الغي ١٣ سانتيم من هذه الاخصافة فأصبحت الضريبة وضيائتها ١٢,٥ في المئة على أربىكون واحد في العشرة المعارف ، وواحد أيضاً للمنافع وذلك بحسب قانون الموازنة العائد لعام ١٣٢٥ ش (١٩٠٩ م) وبعد الحرب العامة خرجت الدولة العثمانية من سوريا، لأن أهلهاثاروا عليها بقوه طوال سني الحرب ، ولأنها غلبت في الحرب العامة الأولى .

الملتزمون

ولا يأس هنا من ذكر شيء عن حالة الملتزمين للضريبة العشرية ، فأقول :

من هم الملتزمون ؟ هم أشخاص يتقدمون الى الحكومة بطلب توكيدهم ، في استيفاء حصة الحكومة من انتاج المزارعين في كل قرية ، لقاء مبلغ معين ، ومثالاً لذلك : اذا كانت حصة الحكومة من قرية ما تقدر بألف ليرة ، فيوضع ملتزم ما الف ومائة ليرة وملتزم آخر يزيد عشر ليرات ، على هذا المبلغ ، وملتزم آخر عشرين ليرة ، وعندها تلزم الحكومة حصتها من تلك القرية الى آخر من يزيد في الالتزام ، وتحتجح حق الوكالة بجمع حصة الحكومة من تلك القرية .

وقد تنازع الحكومة بعض أشخاص مقربين لها ، بجمع
حصتها من قرية ما لقاء مبلغ زهيد يدفعونه إليها .

وقد تلزم الحكومة أكثر من قرية بالجملة أو كل قضاء ما
(ويسمى اليوم المنطقة) إلى متلزم واحد ، أو عدة
متزممين متضامنين .

وهؤلاء المتزممون ، قد يازمون كل قرية إلى أهلها الذين
يخشون ظلم المتزممين فيدفعون اليهم قرابة ضعف ما يدفعونه إلى
الحكومة ، وقد يجمع المتزممون حصة الحكومة عن طريق الكيل
والوزن ، والاتفاق مع الزراع على الحصة من محصول الأشجار
المثمرة ، فإذا كان ربحهم من وراء الكيل والوزن عظيماً ، فانهم
يعطون الأهلين ايصالاً ، يقولون فيه انهم استوفوا حصة
الحكومة ، وإن كان ربحهم قليلاً ، فانهم (المتزممون) يشددون
على الأهلين لاعطائهم أكثر مما يستحقون ، وإن أبي القرويون
إجابة طلبيهم ، فانهم كانوا يطلبون من الحكومة تعين خبراء لتقدير
المحصول ، بداعي أن الزراع قد أخفوا أو باعوا إنتاجهم ، دون
علم المتزممين فيذهب هؤلاء الخبراء الذين اتفقوا مع المتزممين على
شيء مسبقاً ، إلى تلك القرى ؛ وينهبون المحصول ، أكثر من ضعف

ما هو حقيقي ، وعندئذ يتقدم الملزمون الى الاهلين للاتفاق على شيء ، فيخشى القرويون من ذلك التقدير الفاحش فيترافقون مع الملزمين على دفع أكثر من نصف إنتاجهم ، وإذا لم يحصل الاتفاق فان الخبراء يقدمون جداول التخمين الى الحكومة ، التي توافق على محتوياته وتكافف جيابها بمحاباة مافرض على القرويين قسراً ، وبذلك يخرج القرويون عن جل مخصوصهم ، بل وعن ما شئتم التي يبعها الحياة لسديد ما عليهم .

وفي بعض الاحيان ، اذا كان بدل الالتزام يفيض كثيراً عن حصة الخزانة الحقيقة من الانتاج ، أو كان الملزمون جشعين وأبى القرويون الانفاق عليهم على شيء معين ، لقاء ما دفعوا بكميل الالتزام ، وربح كبير لهم ، فان الملزمين يراجعون القضاة ، وهناك يحكم على الزراع احكاماً قاسية ويزج بهم في السجون زماناً طويلاً ، وقد يضطرون الى بيع اراضيهم الى ذوي النفوذ الظلام ، بشمن بخس لانفاق ثمنها على اهليهم ، وهم في السجون ، أو لدفعها الى القضاة والحكام ، ليتخلصوا من الاعدام الجائزة ، وعند خروجهم من السجون ، يجرون اراضيهم وقرابهم ، تخلصاً من أولئك الملزمين الذين لا يتركونهم في كل عام ، الى حيث الفقر والجوع والموت الرؤام .

وقد يدعى بعض الملزمين ، بأن آفة سماوية ، قد اضطرت
المخلص الذي التزموا عشرة وذلك بعد الالتزام وقد تسمع الحكومة
شكاوهم ، وتخمن الضرر ، وتخفض كثيراً من بدل الالتزام ، مع
أنه لم يقع أي ضرر .

هذه حالة الملزمين ، وحالة القرويين المالكين للارضين ،
وقد دامت عهداً طويلاً للاسف ، كان الالتزام خلاله عاملاً من
العوامل الكثيرة لسلب اراضي الفلاحين وتجسيدها بأيدي أصحاب
النفوذ والسلطان والمقربين .

ولنر بعد عهد الشعوبين ، كيف كان عهد الفرنسيين .

الفصل السادس

الفرنسيون والملكية الزراعية في سوريا

لقد هرب الاتراك العثمانيون ، من سوريا أبداً ، ولكن
البلاد السورية ، قد بليت بالفرنسيين الذين كانوا اتفقوا مع
الإنكليز على اقتسم القطر الشامي : (فلسطين ، ولبنان ، والأردن ،
و سوريا الساحلية ، والداخلية) دون أن يكون لأهل هذه البلاد
أي علم أو رأي بذلك ، وهذا ما جعل الفرنسيين يحتلون سوريا
بلؤهم واستعمارهم ، ويتحكمون في مقدراتها تحكم الجاهل اللئيم ،
رغم شدة مقاومة أهلها لهم .

لعب الفرنسيون أثناء انتدابهم البغيض دوراً هاماً ، في

قضية الملكية الزراعية في سوريا وذلك بقصد ايجاد البلاطة؛ وجعل الاراضي فيهاً مقسماً بين الاقوياة؛ وخاصة بين الذين أصبحوا عملاً لاستعمارهم المدام .

نهاية الأوقاف الإسلامية

وقد بدأ عملهم بأن أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً رقم ٧٥٣ في ٢ آذار سنة ٩٢١ بإنشاء مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية ، وربطها بالمفوضية العليا مباشرة ، وذلك دون أوقاف بقية الطوائف ، وعين مشرفاً عاماً فرنسيّاً لها ، وذلك لوضع يد المفوضية على الأوقاف الإسلامية الواسعة والتلاعب بها .

ثم أصدر المفوض السامي في ٩٢٦/١٢٩ قراراً رقم ٨٠ بمحواز استبدال العقارات الوقفية ، مبنية كانت أو غير مبنية ؛ ما عدا الجماع (المادة ١) والاستبدال يكون بالنقد ، أو بذلك آخر تعادل قيمته ، قيمة العقار المستبدل (المادة ٢) ويحق لكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين أو المقاطعة أن يطلب استبدال ذلك العقار (المادة ٣) وكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية الاجارة الطويلة دون الاجارتين والمقاطعة، يجب أن يطلب استبدال ذلك العقار (المادة ٤) .

وقد المفوض السامي من ذلك التلاعب بالآوقاف الاسلامية ، والتصرف بها ، وفائدة الفرنسيين والخارجين على العربية ، وقد استفادت من ذلك الفئات التي لبست ثوب العبودية ، فوضعت يدها على أوقاف المسلمين ، وخاصة على قرى أوقاف السلطان ابراهيم ((منطقة جبلة)) .

حص الشركات الفرنسية على امتلاك الاراضي

ثم أصدر المفوض السامي في ٧ نيسان (ابريل) سنة ١٩٢٤ قراراً رقم ٢٥٤٧ بشأن استملاك العقارات من قبل الاشخاص الحاكمين ، وقد جاء في المادة الاولى منه ان من الذين يحق لهم ان يقتنوا ويلكروا ويتصرفو بالأملاك (الاموال غير المنقوله) ضمن نطاق سورية ولبنان في المدن والقرى :

- ١ - الشركات التجارية او ذات الشكل التجاري الاجنبية المأذون لها بالاشغال في سورية ولبنان .
- ٢ - الشركات الاجنبية ، بالشروط التي للشركات السورية اللبنانية .

وكان قصد ذلك المفوض السامي توجيه الشركات الفرنسية

التي كانت فرنسا تؤيدتها في سوريا (ولبنان) لتملك الاراضي الزراعية ، وقد أنشئ المصرف العقاري التونسي الجزائري وجعل يقرض الزراعة ، بغية اغرائهم بالديون ، ثم صار يشتري اراضيهم ، ويبيعها ، بشمن فاحش ، او يستبيحها ملكا له ، أي ملك للفرنسيين .

التلاعب بالأملاك والمياه العامة

وأصدر المفوض السامي بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ قراراً رقم ١٤٤ بشأن تنظيم الاملاك العامة (أي الاملاك الاميرية) .
ومما جعله من ضمن املاك الدولة :

شاطئ البحر ، والغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر ، ومجاري المياه من أي نوع كانت ، والمياه الجارية تحت الأرض ، والينابيع من أي نوع كانت ، والبحيرات والغدران ، والشلالات الصالحة لتوسيع القوة الحركية (المادة ٢) .

وفي تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ أصدر المفوض السامي قراراً رقم ٣٢٠ حظر فيه القيام باستئثار المياه الجارية والتي تحت الأرض الا بشخص تنهيا الحكومة ، ومن يخالف ذلك يعاقب بجزاء ناري ، وبالسجن الى ستة اشهر .

ان هذين القرارين وان كانوا قد وضعوا الاحكام التنظيمية
 للاملاك العامة والمياه العامة وكيفية استئثارها إلا انها في تطبيقها
 كانا يتحققان هدف المستعمر وتدعم سلطانه فقط ، وذلك لات
 السلطة الاستعمارية كانت تفسح المجال لأعوانها ورकائزها في سوريا
 باغتصاب الاملاك العامة التي تصلح لازراعة كالاراضي التي كانت
 مستنقعات وها صفات الاملاك العامة ثم جفت وبقيت على هذه
 الصفة كالاراضي العامة في الغاب والروج وخلافها ، فقد تلك بعض
 المتنفذين وبار الملاك مساحات واسعة من اراضي هذه المستنقعات
 الخصبة وسجلوها باسمائهم بمساعدة خباط الاستخارات الفرنسيين
 وتوجيهات المستعمر كأن السلطة المستعمرة كانت تهيء لاستئثارها
 وسائل استغلال المياه العامة بينما كانت تضع كل العراقي في وجه الشعب
 لمنع استئثارها بما يحقق خيره وتقدمه ، وذلك ليبقى الفقر محينا على
 الاهلين ويبيقى اعون المستعمر متحكمين في مورد رزق الفلاح
 ومصدر عيشه .

وفي تاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٢٦ اصدر المفوض السامي
 قراراً رقم ١٧١ بجل الاراضي المشاع ونقسام تلك الاراضي اجرارياً
 بين الاشخاص الذين يستغلونها .

وهذا القانون لم يوضع ليطبق ، كما ان السلطة المستعمرة لم تحاول تنظيم الاراضي المشاعة عن طريق استغلالها تعاونياً ، ولقد كان الشيوع عاملأً كبيراً في تجميع مساحات كبيرة من اراضي الفلاحين بيد أصحاب النفوذ فكان المتندى يتدخل في القرية المملوكة من قبل فلاحيها على الشيوع فيشتري حصة صغيرة من احدهم ويجرد صاحورته مالكها في القرية بحصة مهما كانت ضئيلة يلتجأ الى «ثارة» التزاع بين اهالي القرية ويقتعل الحوادث ليسلط على المساحات المتبقية تباعاً وقد بقي القرار (١٧١) جبراً على ورق ولم تطبق احكامه الا في عدد صغير من القرى التي يملكونها ملاكون اقواء بينما بقي الفلاحون المالكون يعانون الامرين من مشكلات الشيوع ومن تسرب اراضيهم تباعاً الى كبار الملاك بجهادية المستعمر ومؤازرته .

التحديد والتحرير

وفي ١٩٢٦/٣/١٥ اصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً (أي قانوناً) رقم ١٨٦ يتضمن تحديد وتحرير (الاراضي) الذي قرر تنفيذه في البلاد السورية .

وقد جاء في المادة الاولى منه (المعدلة) يجري تحديد وتحرير العقارات والاموال غير المنقوله في الاقضية والمحافظات

بواسطة قاضي صلح القضاء ، ويكون بأمر اداري من رئيس الدولة
الاستعاضة عن قضاة الصلح بقضاة عقاريين ل القيام بعمليات التحرير
والتحديد (المادة ٢) وذلك بعد مسح تلك الاراضي من قبل
المهندسين (المادة ٦) .

وفي اليوم المعين لتحرير وتحديد العقارات والاموال غير
المنقوله ، يدعى المالكون والهيئة الاختيارية لحضور ذلك التحديد
والتحرير ، ويباشر المهندس باجراء التحديد ويدقق في وضع البدء
والحقوق العينية العقارية ، وفقاً لتصريح ذوي الشأن والجاورين
والهتارين (المادة ١١) .

وإذا لم يكن صاحب الملك حاضراً ، فيجري المهندس
التحديد بناء على أقوال المختارين والجاورين الحاضرين ويدرك
الخلاف على ملكية العقار في الحضر (المادة ١٢ المعدلة) وبعد
ذلك ينبغي للقاضي الفرد العقاري ان ينظر بالاعتراضات ، التي
تقدم في مدة ٣٠ يوماً من تاريخ الصاق محضر ضبط الحتم
لعمليات التحديد (المادة ١٩ المعدلة) ولا يقبل أي اعتراض
بعد انتهاء مدة الثلاثين يوماً (المادة ٢١ المعدلة) .

وقرار قاضي الصلح الفرد هو النافذ ، وعندئذ تقييد الحقوق العينية غير المنقوله في السجل العقاري (المادة ٢٢ المعدلة) .

والاعتراضات التي تقع في المهلة المعينة ينظر فيها القاضي في مدة خمسة عشر يوماً (المادة ٢٣ المعدلة) وإذا لم يكن المدعى حاضراً في الجلسة فيعتبر الاعتراض لاغياً ، ويرفقن حكمها من محضر التحديد والتحرير (المادة ٢٤ المعدلة) وقاضي الصلح الفرد العقاري يحكم قطعياً في كل دعوى داخلة ضمن صلاحية القاضي ولو كان القرار قابلاً للاستئناف وفقاً للشروط المرعية الأجراء (المادة ٢٥ المعدلة) .

واستئناف الأحكام الصادرة أثناء المعاملات القضائية يجب أن يقدم في مدة خمسة عشر يوماً ، ابتداء من التبليغ الذي يجري للمستأنف (المادة ٢٦ المعدلة) .

وبعد ختام عمليات التحرير والتحديد يبقى للمعترضين وللمدعين بحق ما ، الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مبروم ، أن يعترضوا على إخلال مدة السنينتين تليان التاريخ الذي يصبح فيه قرار التصديق وقرارات القاضي الفرد العقاري ، وقرار محكمة الاستئناف إذا وقع استئناف ، نافذة (المادة ٣١ المعدلة) .

وإذا كان العقار أو الاموال غير المنقولة منها كان نوعها غير مقيدة على السجلات العقارية ، فإن حق الملكية أو حق التصرف بها حسب الاقتضاء يسجل باسم واضح اليد الحالي ، اذا كان امتلكها بصورة هادئة علنية وبدون انقطاع ، هو بنفسه أو بواسطة مورثيه أو بواسطة شخص آخر لحسابه بحق ، أو بغير حق مدة عشر سنوات ؛ أو خمس عشرة سنة حسب ما يكون نوع العقار أو المال غير المنقول الشرعي اميرياً أو ملكياً ، وإذا كان واضح اليد الحالي ، غير متمم لهذه الشروط فيقيد حق الملكية أو حق التصرف حسب الاقتضاء باسمه ، اذا رضي بأن يدفع قيمة بدل المثل محيناً وفقاً لاحكام المادة ١٢ وإذا رفض فيقيد العقار باسم أملاك الدولة (المادة ٣٨ المعدلة) .

والمساحة التي تظهر عند المسح ، ضمن الحدود المدروجة في سند التملك ، تعتبر عائدة لصاحب السند (المادة ٣٩ الاصلية)

وإذا كان العقار بجاوراً لأرض اميرية ولم تكن الحدود المدروجة في السند مثبتة على الارض بواسطة تحوم ، وعلامات وأشارات ثابتة ، أو اذا لم تكن حدود معينة في عمليات التحديد الوجاهي الجاري بحضور مثل الدولة ، فالمساحة التي تظهر زيادة

عن المقدار المدروج في السندي ، يترك منها عشرون في المئة ،
لتسجل باسم صاحب السندي ، وما زاد على ذلك فيكون خاصعاً
لدفع بدل المثل (المادة ٤٠ ، الأصلية) .

ان هذا القرار الذي وضع قواعد لتسجيل الاراضي على
اسس علمية كان في تطبيقه وسيلة الى استلاباب اراضي الفلاحين وتسلكها
من قبل اصحاب النفوذ ، ففي كثير من القرى التي تم تحديدها
وتحريرها كان اعوان السلطة المستعمرة يتخدون كل الوسائل
لتسجيل الاراضي اثناء عمليات التحديد والتحرير باسم أحد الوجاهات
من المقربين او من الزعماء اصحاب الجاه عند المستعمر ، ولم يكن
الفلاحون ليعلموا ابواقت اجراء عمليات التسجيل للاراضي العائدة
لهم أصلاً فكان المتنفذ يحضر بعض اعوانه بالاتفاق مع السلطة
ليزعم هؤلاء الاعوان انهم فلاحون في الاراضي المملوكة للمتنفذ ، بينما
يكون اصحاب الارض الحقيقيون من الفلاحين لا يعرفون ما يجري
في غيابهم ، وهكذا فان قانون التحديد والتحرير ، وان كان قد نظم
اصوله ، ونظم السجلات العقارية فانه كان وسيلة لانتزاع ملكيات
الفلاحين في قرى معينة كما كان وسيلة لتجمیع ملكیات واسعة
باسماء بعض ذوي الوجاهة والنفوذ .

املاك الدولة

وأصدر المفوض السامي بتاريخ ٥ أيار سنة ١٩٢٦ القرار رقم ١٧٥ عن املاك الدولة العقارية وجعله يشمل :

١ - الأراضي الاميرية التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة .

٢ - الأراضي المترسبة ، التي تدعى مرفقة ، (الاراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات) .

٣ - العقارات المسجلة في سجل المحتلولات (الاملاك الشاغرة) ، وبدون صاحب أو التي لا وارث لها .

٤ - الاملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الادارات العمومية .

٥ - الاملاك المدورة (الاملاك المحجوزة من قبل الخزينة) .

٦ - الاملاك المقيدة على سجلات دائرة املاك الدولة .

٧ - العقارات التي ثبت أنها للدولة بعد إجراء عمليات التحرير والتحديد .

٨ - الاملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلة في
الاملاك العمومية .

٩ - القطع المتروكة من الاملاك العمومية .

١٠ - العقارات المتأتية من تركات شاغرة ، ومن تركات
لاوريث لها ، والاملاك المتأتية من اعمال زراعتها ، والتي يتحقق
قانوناً شغورها ، أو عدم وجود ورثتها .

١١ - الاراضي الحالية والحراب والغابات والجبال غير
المزروعة وباجملة جميع الاملاك غير المنقوله التي تشملها ، في قانون
الاراضي ، لفظة : (الاراضي الموات) (المادة ٢) .

ولجنة الاحصاء التي تجري عمليات الاحصاء ، في المناطق
العقارية ، تقوم بأعمال معرفة أملاك الدولة ، وتحديدها . وفي بقية
المناطق تقوم لجان تؤلف خصيصاً لهذه الغاية (المادة ٦) .

ومن كانت له اعتراض على أعمال اللجان ، يبقى له الحق
أن يقدم اعتراضه في أثناء شهرين من تاريخ نشر أعمال اللجان
في الجريدة الرسمية (المادة ١٣) .

وأعمال اللجان التي لم يعترض عليها ، يصدق وزير المالية

محاضرها بقرار منه (المادة ١٤) والاعتراضات تفصل فيها جنة التحرير والتجديد الدائمة في المنطقة (المادة ١٤) .

ولا يحق لأحد في المستقبل أن يفلح أو يجرث أو يغرس أرضاً تخص الدولة بدون ترخيص له بذلك (المادة ١٧) ويمكن تجديد شراء الحقوق السلبية المعمول بها في عقارات الدولة، ويقوم بتخفيض الحقوق السلبية مأموراً من أملاك الدولة والزراعة (المادة ١٨) .

يمكن تأجير أملاك الدولة مع الوعد ببيعها بعد تجزئتها (المادة ٢٤) على أنه لا يمكن التأجير مع الوعد والبيع للأفارقة (المادة ٢٦) وعلى هؤلاء أن يعملوا بأنفسهم (المادة ٢٩) وبحسب الإيجار على معدل ٣ آلاف من ثمن البيع الذي يمكن تجزئته إلى ١٥ فقط على الأكتر وبدون فائدة سنوية (المادة ٣٣) .

ويمكن إسقاط حقوق المستأجرين، إذا لم يقوموا بالشروط الموضوعة في دفتر الشروط ، وإذا أجرروا الغيرهم أو تنازلوا عن حقوقهم بالإيجار بدون ترخيص ، وإذا لم يدفعوا الثمن المعين المتفق عليه (المادة ٤٦)

وتنفع حرية رعي الماشية في جميع أراضي أملاك الدولة
(المادة ٤٧) إلا بعد استئجارها .

وإذا أشغل أحد أرضاً أميرية بدون ترخيص فيدفع ضعف
بدل الإيجار ، وإذا غرس شجرآً بدون ترخيص فيدفع ليرة
سورية عن كل هكتار أو كسر الهكتار ، وإذا رعن مواسيمه
دون دفع الرسم المعين فيدفع ضعفي هذا الرسم ، وإذا بني مسكنآً
أو غير ذلك من الابناءات غير المرخص بها في خارج الحصص فيدفع
٥ ليرات سورية جزاءً نقدياً ، وإذا قطع حطباً أو استخرج
 شيئاً من الحاصلات الزهيدة بدون ترخيص ؟ فيدفع ضعفي الرسم
المعين لذلك (المادة ٥٣) .

إن أملاك الدولة الزراعية ذات الاستئثار الصغير ، يمكن
بيعها بعد تقسيمها ؟ ويعلن عن البيع في الجريدة الرسمية ، وفي
ثلاث جرائد محلية وسعر البيع يعينه وزير المالية بعد اخذ رأي
اللجنة الخاصة .

وحصص الزراعة ذات الاستئثار الوسط ، تباع بالزاد
العلني ، وإذا لم يكن هناك من يشتري ، فتباع بالتراضي وأثمان البيع

يُنْكَن تقسيمها إلى عشرة أقساط سنوية على الأكتر ، ولا تؤخذ
فائدة عن الأقساط .

وإذا لم يقم المشتري بالواجبات المفروضة عليه ، فيحكم
بسقوط حقوقه (المادة ٧١) ويعاد إليه ما يستحقه من الثمن
(المادة ٧٣) .

انقراراً أو قانون المفوض السامي هذا ، كان كله شرآً على البلاد
ذلك لأن مساحة سوريا هي ١٨٥٤٤٨٠٠ هكتار ، والاراضي
المستمرة منها في عام ١٩٤٤ هي عبارة عن ١٦٠٢٨٢٠ هكتاراً
(قيد الحكومة) والباقي غير مستمر .

لقد وضع الفرنسيون ، بهذا القرار ايديهم على ٩١٪ من الاراضي السورية ، ومنعوا أياً كان من التصرف بها ، على انهم كانوا يسمحون بقسم منها لعمالتهم الذين لا وطنية لهم ، وكان قصد الفرنسيين ، منع الاهلين من التوسيع الزراعي ، لابقائهم فقراء ، وبذلك يحملونهم ، او يكرهونهم على الهجرة من سوريا ، ويسلكون لهم هذه الهجرة ، وكان الفرنسيون يرمون من تلك الهجرة ، إلى بقائهم في سوريا ، طريق الشرق ، ولو قل عدد سكانها ، ثم

وضع يدهم على الاراضي ، جلب قرابة مئة الف افرنسي ليتملكوها .
ويصبح اهل البلاد ، فلاحين وخدمة عندهم ، كما فعلوا في
الجزائر .

قانون الاراضي الجديد

وفي تاريخ ١٣/١١/١٩٣٠ اصدر المفوض السامي قانون
الاراضي الجديد ، بقرار رقم ٣٣٣٩ ضمنه نظام الملكية العقارية
والحقوق العينية غير المنقوله .

وقد جاء في المادة ٢٣٥ منه ، فيما يتعلق بأراضي
الدولة ما يلي :

اذا أثبت صاحب حق الأفضلية بعد انقضاء مدة ثلاث
سنوات انه أحيا أرضاً ، او بنى عليها ابنيه ، او غرس غرساً او
رتبها ضمن الشروط المعينة في الانظمة الخاصة بأملاك الدولة .
فيكتسب بجانب حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه او
غرسه او أنشأ عليه ابنيه او رتبه ، على انه يخسر حق التصرف اذا
توقف بعد التسجيل ، وفي مدة السنوات العشر التالية للتسجيل عن
استعمال حقه في مدة ثلاث سنوات متالية .

هذه هي مشروعات فرنسا الاستعمارية

هذه هي مشروعات فرنسا الاستعمارية فيما يتعلق بالأرض ، وقد أدخلتها إلى سوريا لمقاصدها المدama ، وكل غايتها من ذلك :

- ١ - إيجاد البلاطة والملكية الزراعية الكبيرة في البلاد ، والتفرقة بين أهالي البلاد .
- ٢ - نهب أملاك الناس ، وأملاك الدولة ، وأملاك الأوقاف .
- ٣ - تجريد مياه الأنهر والينابيع ، والمياه الكائنة في جوف الأرض ، كي لا يقوم مشروع عام في البلاد .
- ٤ - تملّك الشركات والأشخاص الفرنسيين لأهم أملاك البلاد ، ولكن الثورات التي قامت خدها جعلت الفرنسيين يهربون من هذا التملك .

الضريبة في عهد الفرنسيين

وعندما دخل الفرنسيون سوريا ، تركوا الضرائب الباهظة (ميراث الاتراك) وشأنها في البلاد ، ولم يرفعوا النسبة عن الزراع ، وخاصة عن فقراءهم ، بل زادوها ، وهذا فقد ظلت

الضريبة العشرينية وضربيّة الأرض التركية في سوريا ، وضربيّة بدل الطريق أعوااماً كثيرة بعد خروج تركيا منها ، ثم طبقت قاعدة التربيع العشرينية وذلك بأخذ متوسط الضريبة العشرينية عن أربعة أعوام ، وفي محافظة اللاذقية ، طبّقت قاعدة التثليث العشرينية ، وذلك بأخذ متوسط الضريبة عن ثلاثة أعوام .

ثم جاءت حكومة المديرين إلى سوريا عام ١٩٣٩ (وهي حكومة اوجدها الفرنسيون ، بعد أن عطلوا الدستور في سوريا ، وكانت تأتمر بأمرهم مباشرة) فأصدرت مرسوماً اشتراطياً رقم ٥٩ في ١٨ / ٤ / ١٩٤٠ اوجدت بموجبه ضريبة الانتاج الزراعي ، لتحمل محل ضريبة العشرينة ، على أن تستوفى بنسبة ١٠ في المئة من الانتاج ، ولكن هذا المرسوم لم ينفذ .

ثم اتت الحكومة الفرنسية بالشيخ تاج صديقها كرئيس الدولة ، فأصدر مرسوم الموازنة لعام ١٩٤٢ رقم ١٤٤ في ٩ / ٦ / ٩٤٢ وقد الغى بموجبه ضريبة العشرينة فقط ، وأوجد ضريبة الانتاج الزراعي ، أما نسبة هذه الضريبة فكانت خمسة في المئة من الانتاج ، وفي ١١ / ٦ / ٩٤٢ أصدر نظاماً بموجب مرسوم رقم ٥٧٧ أوضّح فيه كيفية استيفاء تلك الضريبة .

وفي ١٧/١٩٤٣ صدر مرسوم من حكومة الشيخ تاج في سوريا رقم ١٣ س ابلغت الضريبة بوجبه الى ٧ في المئة .

وفي ٣١/٩٤٤ أقر المجلس النيابي السوري ، قانوناً جديداً بضريبة الانتاج رقم ١٠٨ وقد جاء في هذا القانون ان هذه الضريبة هي عوضاً عن ضريبتي الاراضي (الوير كو) والعشر على ان تعفى من الضريبة ، حاصلات القرية المعدة للاستهلاك فيها وحاصلات الزراع المعدة لبذاره أو مؤونته ، او علف ماشيتها ، والمنقوله الى ارض زراعية له ، في غير القرية المنتجة فيها ، والاغراس (اللنصب) ونقل الحضر والتبن ، والحضر الطيرية ، التي لا تصلح للكبس أو التجفيف وحاصلات التافهة ، (وزير المالية يقرر الانتاج الذي يسميه الاعفاء) وما يطعن في القرى والنواحي للاستهلاك العائلي وما يطعن في مراكز الاقضية ، المؤونة المزارعين ، سواء كانوا مقيمين في نفس مركز القضاء ، او في القرى المجاورة له (المادة ١٢) .

وهذه الضريبة تؤخذ بدلاً لاعيناً ، بعد ان تحدد اسعار الانتاج مرة في كل اسبوع ، من قبل لجنة رئيسها المحافظ في المحافظة ، والقائمان (مدير المنطقة) في القضاء وقد تحدد الاسعار في اوقات غير معينة .

والضريبة هذه تستحق عند نقل المحمولات خارج القرية ،
وعند ورودها الى مراكز الاستهلاك أو البيع ، أو عند تصديرها
إلى خارج البلاد السورية ، وعند دخولها الى أحد المعامل لاجل
تحويتها (المادة ١٤)

والمحمولات الاصلية أو المحولة التي تنقل بدون اجازة ،
وقبل دفع الضريبة عنها ، بلا سبب معقول ، فاما تعتبر مهربة
وتتصادر ، وتجازى اماكن التحويل بغرامة قدرها ٥٠٠ - ٢٠٠ ليرة
سورية (المادة ٢٢) .

ان هذه الضريبة على الانتاج الزراعي ، هي قدية العهد ،
والعرب في اول العهد الاسلامي قد قبلوا بها ، على الا تفرض
الا عند مرور العاشر على مكان وجود الانتاج ، ثم ابدلوا
بضريبة ثابتة على الارض كما بينت في هذا الكتاب ، على ان تخفف
عن المنتجين عندما تجدب الاراضي .

ان هذه الضريبة التي وضعها المجلس النيابي في عام ١٩٤٤
هي خير مما سبقها ، وهي أخف وطأة ، من سابقتها ، ولكن هناك
مساوي لها ، ومنها :

- ١ - إنها تحدث مشاكل واختلافات بين الزراع والجباة ، من جهة الوزن ، او تقدير الكمية .
- ٢ - إنها تحدث مشاكل واختلافات كبيرة عند تقدير اسعار الانتاج ، وفي أكثر الأحيان يكون التقدير للأسعار ، أعلى من اسعاره الحقيقة ؟ وهذا أمر هق للمتاجرين .
- ٣ - إنها أصبحت واسطة لسوء الاستعمال والرشوة .
- ٤ - إنها لا تعفي صغار الزراع من مقادير انتاجهم التافه الذي يعرضونه على البيع ، لشراء حاجاتهم الفردية .
- ٥ - إنها غير تصاعدية ، وهذا ما يقي القوي ممتعماً بالرفاهية ، التي لا يتمتع بها مثله في الأمم الرافية ، مع حاجة الخزانة إلى المال .
- ٦ - إنها لا تؤمن للحكومة حقها الحقيقي من الكبير ، الذي يستطيع التخلص من الضريبة او من بعضها ، بطرق خاصة ، ولا سيما عند بيع انتاجه ، في المكان الذي نتج فيه الى اهالي القرى الذين هم في حاجة اليه ، او تهريبه برا الى خارج الحدود السورية (مراكز موظفي الانتاج) .

٦ - ان الحكومة تضطر الى انفاق اموال كثيرة لجباية هذه الضريبة (اذا تركنا حساب ما يجيئه مكتب الجبوب من الضريبة على حدة) .

لذلك فاني ارى من الضروري الغاء ضريبة الانتاج هذه والاستعاضة عنها بضريبة الدخل العام التصاعدية ، بحيث تطرح على الارض ، التي تزيد مساحتها على ثلاثة هكتارات (في اراضي السقي) وثمانية هكتارات في اراضي البعل ، على ان تزيد هذه المساحة المغفاة بنسبة افراد اسرة المنتج ، وبنسبة بعدها وقربها عن العمران .

وحيث ان الاراضي الزراعية قد مسح جلها ، لذلك فانه يسهل طرح هذه الضريبة بعد تصنيفها ، وتقدير الانتاج بعرفة بجان خاصة ، والقرى التي لم يتم مسحها بعد ، فيمكن مسحها بصورة مجملة من قبل المهندسين ، ثم تمسح ارض كل مالك فيها ، بعرفة الهيئة الاختيارية ، وبحضور مندوب عن الحكومة ومندوب عن المالكين ، وتطرح الضريبة الافرادية عليها ، وتبقى هذه الطريقة نافذة ، ريثما يتم المسح الرسمي لكل ارض في البلاد .

الفصل السابع

أعمال الفرنسيين

للاِفْقَارِ وَالْمَهْتَاجِ

الفرنسيون والماشية

إن من الخطط الاستعمارية الغاشمة، التي اتخذها الفرنسيون، بعد الأتراك العثمانيين، من حين دخولهم سورياً، حتى طردهم منها عام 1945 : إهمال تربية الماشية في سوريا، مع ان فيها موارد كثيرة طبيعية، ويمكن استخدام مراع صناعية كثيرة أيضاً، أما عدد الماشية في عام 1944 وفي عام 1959 فهو كالتالي :

النوع	عام 1944	عام 1959	العدد بالآلاف
	المدد بالآلاف	المدد بالآلاف	العدد بالآلاف
أبقار	٤١٠	٤٤٩	٤٤٩
أغنام	٣٥٠١٠	٣٧٢٠	٣٧٢٠
绵羊	١٦٤٦٧	١٠٢٢٣	١٠٢٢٣
خيول	٩٨	٨٤	٨٤
بغال	٤٩	٧١	٧١
حمير	٢٣٢	٢٠٦	٢٠٦
ابس	٧٤	٢٣	٢٣
	٥٥٤١٠	٦٦٧٩٦	٦٦٧٩٦

فيظهر من هذه الارقام أن عدد الماشية في عام ١٩٤٤ هو
عبارة عن خمسة ملايين و٤١٠ ألف رأس فقط ، وفي عام ١٩٥٩ بلغت نسبة الزيادة ٢٦٪ رغم الجفاف الذي بللت البلاد به في سني
١٩٥٨ - ١٩٦٠ وهذا يدل على أن الفرنسيين الذين اغتصبوا
سورية باسم الانتداب في عام ١٩٢٠ قد قاوموا قضية الماشية حتى
عام ١٩٤٥ ، وذلك عن طريق منعها من الرعي في الحراج ذات
الأشجار الباسقة ، وعدم إيجاد مراع صناعية لها والضررية الفاحشة
التي كانوا يفرضونها على أصحابها .

إن هذه الضررية من ميراث الأتراك العثمانيين ، لأن العرب
كانوا عادلين في طرح كل الضرائب وخاصة الضررية على الماشية ،
التي كانوا فرضوها أخطرارياً في بداية الاسلام ، لقلة موارد
الخزانة ، وضررية الأغنام المربيبة ما كانت تطرح الا بعد ان
يتجاوز عدد الأغنام اربعين رأسا ومن الأربعين حتى ١٢٠ يؤخذ
رأس واحد ، ومن ١٢٠ - ٢٠٠ رأسان ، ومن ٢٠٠ - ٣٠٠
ثلاثة رؤوس ، ثم رأس عن كل مئة ، أما الرسم الفاحش في العهد
التركي والفرنسي فيؤخذ عن رأس واحد وأكثر ، نقداً .

وكان الفرنسيون يأخذون كالاترال عن كل جمل رسميا ،
مع ان العرب كانوا قالوا بعدم أخذ شيء اذا كان العدد أقل من
خمسة جمال ، ثم يؤخذ عن كل خمسة شباء ، حتى ٢٥ - ٣٥ فبنت
خاض الغ ..

والفرنسيون قد تماشوا بتحسين نسل الماشية ، وقد نجحوا
في خطتهم هذه فحرموا البلاد من موارد تلك الماشية وانتاجها ،
وحرموا الارضي الزراعي من مساحتها ، وكل ذلك لامعال الارض
وتحفيض قيمتها ، كي يبقى الزراعة الصغار في جحيم الفقر المدقع ،
لأن سياسة الاستعمار كانت تقوم على : التقرير ، والافقار ،
وتهدم الاخلاق .

ورغم ان سوريا كانت متأثرة بالادارة التركية الفرنسية
حتى عام ١٩٥٧ ، فان استقلالها في عام ١٩٤٥ قد نشط ابناءها
فصرفوا العناية بتربية الماشية ، وذلك بتحسين نسلها ، وابجاد الماء
والمراعي الصناعية لها ، علاوة على المراعي الطبيعية ، وتأمين
الحبوب لها في السنة الماجلة ، والتفكير في الغاء الضريبة
المفروضة عليها .

الفرنسيون يقاومون الاتساح الزراعي

لقد حارب الفرنسيون الاقتصاديات الزراعية في سوريا ،
حرباً لا هوادة فيها ، كما بينت في هذا الكتاب ، فكلّوا يقاومون
كل عنابة بالأرض وكل استئثار جديد للأرض ، بطرق استعمارية
شيطانية ، وذلك لتنفيذ خطتهم الجهنمية . سياسة الأفقار ،
والقرفة ، وتهديم الأخلاق ، وذلك لم تكن البلاد السورية في
عهدهم البغيض بلاداً زراعية كما ينبغي بل بقيت أسد رمق
الزراع فقط ، وقد حالوا دون دخول الجرارات (التراكتورات)
إلى البلاد ، لذلك لم يكن منها أكثر من مئة في عام ١٩٤٥ ، بينما
يوجد منها في غاية عام ١٩٦٠ (٥٩٨٠) جراره وذلك بحسب
احصاء الحكومة وللتتأكد من صحة ما أقول فيها يتعلق بالاتساح
الزراعي فيها هي ذي الارقام :

عام ١٩٥٧

عام ١٩٤٤

الإذاعات بألاف الأمتار	الإذاعات بألاف الأمتارات	الإذاعات بألاف أميال	الإذاعات الملاحة المروعة	الإذاعات الملاحة المروعة
٢٠١٧٠	٢٣٩٥	٨٨١	٣١٤٦٩	٣١٤٦٩
٢٠٢٥	٢٢٩	٦٨٧	٢٢٦	٢٢٦
٢٠٣٤	٢٢٦	٤	٢٠٢٦	٢٠٢٦
٢٠٤٣	٢٢٣	٣	٢٠٠٧	٢٠٠٧
٢٠٥٢	٢٢١	١٠	١٧	١٧
٢٠٦١	٢٢٩	٣٦٧	١٦٦	١٦٦
٢٠٧٠	٢٢٧	١١٠	٢٧	٢٧
٢٠٧٩	٢٢٦	٣١	٣٦٣	٣٦٣
٢٠٨٨	٢٢٥	٦	١١	١١
٢٠٩٧	٢٢٤	٣	١٠٦٠٢	١٠٦٠٢
٢١٠٦	٢٢٣	١٤٦	١٨٩٧	١٨٩٧
٢١١٥	٢٢٢	٣١٦	٣١٦	٣١٦
٢١٢٤	٢٢١	(٣١٦)	(٣١٦)	(٣١٦)

الطبوب والبطاطا واثور
والبوقل والبطيج
والسبخ والتقبلا
القططن (شمر وبدر)
الریبون والفوكة
المختار المروعة
النوع اخرى

هذا هو الاتتاج في عام ١٩٤٤ (عهد الانتداب الفرنسي)
وفي عام ١٩٥٧ العهد الوطني (لقد اخترت عام ١٩٥٧ لأن الاتتاج
في أعوام ١٩٥٨ و ١٩٥٩ كان سبباً للغاية بسبب الجفاف ، لذلك
لا يمكنأخذ الأعوام المذكورة قاعدة ثابتة) ومن المقارنة بين
عامي ١٩٤٤ و ١٩٥٧ يتبيّن أن نسبة زيادة الاراضي الزراعية في عام
١٩٥٧ عما كانت عليه في عام ١٩٤٤ قد بلغت الضعف ونسبة الزيادة
في الاتتاج قد بلغت ٧٠ في المائة .

ومن الصادرات للخارج يمكنأخذ معلومات صادقة عن
حالة انتاجنا الزراعي . لذلك فاني أبين ان صادرات سوريا ولبنان
(لأنهما كافاً وحدة اقتصادية) من المحاصيل الزراعية كانت عام
(١٩٤٤) ٤٠ الف طن ، وفي عام ١٩٤٥ كانت ٤٩ الف طن فقط ،
اما المستورد من المحاصيل الزراعية من الخارج في عام ١٩٤٤ فكان
٦١ الف طن وفي عام ١٩٤٥ كان ٩٠ الف طن ، وبذلك فان سوريا
كانت هي الخاسرة في ذلك الميدان .

اما صادرات سوريا (فقط) من المحاصيل الزراعية ، عام
١٩٥٧ فقد كانت ٩٣٢ الف طن ، فإذا قلنا ان لبنان لو بقي متبعاً
اقتصادياً مع سوريا وكان أخذ من هذه الكمية مئة الف طن
(على اكبر حد) لعذاته الخاص دون ان تدون في قسم الصادرات ،

فإن صادرات سوريا في ذلك العام تظل ٨٣٢ الف طن فـأين هذا
الرقم مع رقم عامي (١٩٤٥ و ١٩٤٤) (عامي الانتداب المنجوس؟

ان من الضروري ان يعلم بهذه الارقام (التي هي من
مصادر رسمية) كل سوري ، بل العالم أجمع ، وان يعلم ان الفرنسيين
كانوا يحولون دون النهضة الزراعية ، ويزهدون الزراع في حقوقهم ،
ويختضون قيمة الارض ، تحفيظاً مرعباً كي يديعها الضعفاء الى
الاقطاعيين الاقوياء بمن نجس ، ثم ياجرون الى الخارج ، او
يموتون جوعاً يقل عدد أهل البلاد ويصبح طريق الشرق الاستعماري
مفتوحاً في وجه الفرنسيين دون أي معارض .

الفرنسيون يحاربون الثقافة

وقد كان الشعوبيون من ألد أعداء الثقافة في البلاد العربية ،
بصورة عامة وسوريا بصورة خاصة ، لأنهم كانوا جبهة ، ولما
دخلت فرنسا سوريا ، ظن بأن هذه الدولة المتبدلة (!) ستعمل
على رفع المستوى الثقافي ، ولكنها ظهرت أنها عدوة الثقافة ، وذلك
لأنها تزيد إبقاء أهل البلاد جبهة ، كي تظل حاكمة عليهم ، ولا
تحنهم على تحسيين مستوى الزراعي والصناعي ، لأن الثقافة ،
تسبب الازدهار الاقتصادي بصورة خاصة ، وهذا ما يرفع اسعار
الارضي ، ويجعل دون وصول الاقطاعي والدولة اليها ، واليئك
الارقام (عن مصادر الحكومة).

١٩٦٠			١٩٤٤			المدارس
عدد الطلاب	عدد الاساتذة	عدد المدارس	عدد الطلاب	عدد الاساتذة	عدد المدارس	
المدارس الابتدائية						
٣٥٧٧٧٣٢	٩٩٩٥٦	٢٣٨٢٠	٨٥٣٥٤٠	٣٢٢٣	١٠٤٠	الحكومية
٤٨٥١٦٣	٢٣٦٩٨	٣٦٥	٢٣٣٠١٠	١٦٣١	٢٩٩	الاهلية
٥٢٣٩٤	٢٨٧	١٨	١٩٣٨٧٧	٢٧٢	٣٧	الاجنبية
١٢٣٨٦٩	٣٥١	٥٨	٠	٠	٠	وكالة غوث اللاجئين
٤٢٤٣٠٥٨	١٣٣٢٩٢	٣٣٢٦١	١٤٨٣٤٢٧	٥٣١٢٦	١٣٣٧٦	المجموع
المدارس الثانوية						
٣٤٣٣٥٤	١٧٧٥٩	١١٥	٦٣٠٤٩	٦٧٢	٣٦	الحكومية
٣٠٣٣٣٠	١٦١٤٨	١٧٣	١٦٧٤٣	٤٨٤	٤٢	الاهلية
٢٢٦٠٠	١٦٠	١٣	٣٣٨٠٢	٢٢٩	١٥	الاجنبية
٢٣٢٨٤	٩٩	١٢	٠	٠	٠	وكالة الغوث
٦٩٣٥٦٨	٣٣١٦٦	٣١٣	١١٣٥٩٤	١٣٣٨٥	٩٣	المجموع
المدارس المبتدأة						
٥٩٩٢٤	٥٢٠	٢٥	١٠١١		٥	الحكومية
٣٢٤	٢٧	٣	٢٤٤		٤	الاهلية
٦٣٢٤٨	٥٤٧	٢٨	١٢٥٥		٩	المجموع
١٣٥٩٩	٢٠٣	١٠	٢٨٤		٤	دور المعلمين
٥٠١٣٤٧٣	١٧٣٢٠٨	٣٣٦١٢	١٦١٣٥٦٠		١٣٤٨٢	المجموع العام

أما الجامعة السورية (في كل الفروع) فلم يكن عدد طلابها عام ١٩٤٤ سوى ٧٦٦ ذكور و ٦٩٦ إناث (أي ٨٣٥) أما في عام ١٩٦٠ فقد بلغ عددهم ٨,٣٠٥ ذكور و ١,٨٢١ من الإناث (أي ١٢٦١٠) وهذا يعني أن العدد زاد أكثر من اثني عشر ضعفاً، مع العلم أن عدد السكان لم يزد في عام ١٩٦٠ (عدد السكان ٤,٨٣٩,٢٣٧) سوى ٧٠٪ بالنسبة لعام ١٩٤٤ (الذي كان ٢,٩٠١,٦٣٦)

اما موازنة وزارة التربية والتعليم في عامي ١٩٥٩ و ١٩٤٥ فهي كالتالي :

السنة	موازنة الوزارة	الموازنة العامة	النسبة المئوية ليرة سورية
١٩٤٥	٩,٩٥٤,٥٨٦	١٠٣,٦٧٨,٠٠٠	٩,٦٠
١٩٥٩	٧١,٥٥٧,٠٠٠	٤٩٣,٣٧٥,٠٠٠	١٤,٥٠

هذه هي أعمال فرنسا في القرن العشرين ، التي كانت تقاوم التعليم مقاومة لا هواة فيها ، وهذه هي أعمال العهد الاستقلالي الذي يعمل لرفع المستوى الثقافي بكل مالديه من قوة .

كثرة المستورد ، وضالة المصدر في عهد الفرنسيين

ان الميزان التجاري لسوريا (لأن الاتحاد الاقتصادي مع لبنان لم يقع الأسف بين سوريا ولبنان الا في ١٩٥٠/٣/١٣) كان اسوأ من عهد الانتداب الفرنسي البغيض (في اعوام ١٩١٨ ، ١٩٤٥ ، ١٩٢٠) العام الذي طرد فيه الفرنسيون ذلك لأن قضية الملكية الزراعية كانت في مهب الريح ، ولذا فإن الانتاج الزراعي كان تافها ، والانتاج الصناعي كان معذوما ، وهذا ما أكثر من المستورد وقلل من المصدر.

وإذا استعرضنا ما المستور دناه وما مصدر دناه في كل اعوام ١٩٤٥ ، ١٩٣١ فقط (أي في ١٥ عاما) نجد اننا استورتنا (مع لبنان) ما وزنه سبعة ملايين و٥٨٦ ألف طن ، قيمته ٩٥٤ مليون ليرة سورية .

أما صادراتنا في مدة ال ١٥ عاما الآنفة الذكر فقد بلغ وزتها مليونين و٤٧١ ألف طن قيمة ٣٣٢ مليون ليرة سورية ، وهذا ما جعلنا نخسر ٦٢٢ مليون ليرة سورية (عن قيود ابخارك) وهذه الخسارة الفاحشة ، مع الخسارة التي اصابت سوريا من عام ١٩٢٠ الى عام ١٩٣٠ ، سددناها من :

- ١ - الاموال التي ترد من المغتربين .
- ٢ - الاموال التي تدخل بواسطة السياح والمصطافين .
- ٣ - الاموال التي تنفق من قبل الممثلين السياسيين الاجانب في البلاد .
- ٤ - الاموال التي تدخل على البلاد ، من تجارة الذهب والنقد النادر .
- ٥ - الاموال التي تدخل على البلاد من تجارة التراثية .
- ٦ - ثمن الحلي الذهبي والجواهير ، التي باعها البلاد اضطرارياً الى الخارج وحرم اهلها من تلك الثروة الضخمة .

لقد بذلت في كتابي « الصائفة الاقتصادية السورية » المطبوع عام ١٩٣٧ ان المسبب لهذه الخسائر ، هي السياسة الاستعمارية الفرنسية ، بينما كانت الفرنسيون آئن مسيطرین على البلاد .

ثم بدأ التحسين يظهر في التصدير ، بعد طرد الفرنسيين من البلاد ، رغم وفرة المستورد وذلك نتيجة لاستقلال البلاد ، ولنشاط السوريين ، وإذا استعرضنا ارقام الميزان التجاري في عام ١٩٥٧ (لأن الجدب في اعوام ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ كان طغى على البلاد للأسف) فاننا نجد ان سوريا استوردت في عام

١٩٥٧ ما وزنه مليون و ١٨٨ الف طن قيمته ٦١٦ مليون ليرة سورية، وما صدرت في ذلك العام ما وزنه مليون و ١٤٠ الف طن، قيمته ٥٤٨ مليون ليرة سورية، أي ٨٩ في المئة من نسبة المستورد، ولم تخسر البلاد سوى ٦٨ مليون ليرة سورية فقط، بينما دخل على البلاد في ذلك العام أكثر من ٣٠٠ مليون ليرة سورية، من عوائد البترول والسياحة والمغتربين وغير ذلك.

وإذا استعرضنا المستورد والمصدر من الحبوب في عام ١٩٥٨ عام الجدب، لوجدنا إنما لم نستورد سوى ٧٧٠ طنًا قيمته ٢٥٤ ألف ليرة سورية بينما صدرنا ٢٨٩ الف طن قيمته ٦١ مليون ليرة سورية، أن هذا المصدر كان جله في النصف الأول من تلك السنة أي من موسم ١٩٥٧ وذلك قبل معرفة سوء الموسم في عام ١٩٥٨، ويضاف إلى هذا المصدر، ما تزك في البلاد عام ١٩٥٨ للاستهلاك المحلي.

ان كل ذلك من فائدة مردود السيادة الوطنية ونهاية الاستعمار وحماسة الشعب لزيادة الانتاج في الاستقلال.

الفصل الثامن من همم الملائكة في سوريا

إن مابينه في هذا الكتاب عن قصة الأرض في سوريا ،
جعلت الملكية الواسعة فيها تحصر في أيدي أفراد
معدودة ، وذلك بالطرق التي أحصاها فيها يلي :

١ - بواسطة الحكم الشعوبين الذين كانوا حكموا سوريا
والذين كانوا يطردون أصحاب الأرضي العرب ، ويعطونها إلى
الغرباء الذين أنوا معهم من خارج البلاد العربية أو حقوها بهم فيما بعد.

٢ - بشدة وبطش إباء ملائكة اليوم بالملائكة السابقين لتلك
الإراضي .

٣ - بنع الأقطاعيين ، لزراع من فلاحة إراضي بعض الملائكة ،
الأمر الذي عطل أعمالهم ، فباعوا إراضيهم ، لأولئك الأقطاعيين .

٤ - بالارهاب الذي كان يستعمله بعض الاشخاص ، وبذلك
فقد تكونوا من شراء اراضي الضعفاء بشمن يخس .

٥ - بتظاهر بعض الاقطاعين ، لمالكين الضعفاء بجماليتهم
من ظلم الحكم آنئذ ، وبذلك فقد وضعوا ايديهم على املاكهم ،
ثم اصبحت لهم ، دون أي مقابل .

٦ - بلاحقة بعض الاقطاعين ، لمالكين الضعفاء امام
الحاكم ، حتى اختروهم الى المطرقة عن اراضيهم وعندئذ وضعوا
ايديهم عليها .

٧ - بانتهاز فرصة فقر المالكين آنئذ ، وقيام بعض اشخاص
ربعوا او لا كثيرة من تجارتهم او زراعتهم الواسعة بجدهم
ونشاطهم ، بشراء اراضيهم ثم توريثها لابنائهم .

٨ - بكثرة الضرائب التي كان يفرضها الحكم الشعوبيون ،
على المالكين وهذا ما جعل أولئك يبيعون اراضيهم للاقطاعين .

٩ - بوضع الاقطاعين ايديهم على املاك الدولة الواسعة ،
ثم تسجيلها على اسمائهم ، واستثارها ، بقوتهم المالية ونشاطهم وارادتهم .

★ ★ ★

هذه هي ألم أسباب حصر الملكية الكبيرة ، في أيدي افراد معدودين ، وقد ظهرت لي من دراستي الدقيقة في سوريا .

وقد علّمت من تلك الدراسات ايضاً ان شخصاً ما كان يملك شيئاً ، وكان كل رأس ماله عشر ليرات ذهبية ، فعمل واقتصر ، ثم اشتري أرضاً بما كان يربحه ، ثم صار يشتري الاراضي من فقراء الزراعة الضعفاء ، ويغرس فيها اشجار الزيتون بالآلاف ، وذلك مما كان يربحه من الاراضي ، وهذا ما جعله يورث ابنه الوحيدة ماري زيتون ، وعقار له قيمة .

وعلّمت أن شخصاً ورث عن أبيه قرابة مئة هكتار من الاراضي البعلية ، ثم أصبح لديه ستة آلاف هكتار من الاراضي ، وقرابة نصف مليون شجرة زيتون وغيرها ، وذلك بضغطه على الملوك الذين حوله .

وعلّمت أن شخصاً كان موظفاً فاشترى اراض قليلة ، ثم وضع يده على اراض كثيرة ، من املاك الدولة ، وهذا ما مكّنه من توريث اولاده اراض واسعة وھؤلاء توسعوا في تلك الاراضي أيضاً ، واستئمروا بها بجدهم ، حتى أصبحوا من كبار الملوك .

وعلمت ان اراضي الجزيرة (في شمال سوريا) التي كانت
اهراء سوريا ، ثم أهملت ، قد وضع افراد معدودة أيدهم عليها
وصاروا يستمرونها فاتتهم بليين الليرات ، وهؤلاء ينفقون
قسمًا منها على شراء الآلات الزراعية ، وزيادة الانتاج ، وقسمًا
منها على حياتهم الخاصة .

ان هؤلاء الملائكة الكبار ، قد استولوا على تلك الاراضي
بالطريقة التي بينتها آنفًا ، ثم جدوا في استئثارها .

ظهور قانون الاصلاح الزراعي في سوريا

لقد اصدر رئيس الجمهورية في ٩/٢٧/١٩٥٨ قانون الاصلاح
الزراعي في سوريا ، فجعل الحد الاقصى للملكية الزراعية ٨٠
هكتارا من الارض المروية والمشجرة ، او ٣٠٠ هكتار من
الارض البعلية ، واصافة للحد الاقصى الآتف الذكر ، يحق
للمالك ان يتنازل لكل من زوجه وأولاده عن مساحة لا تتجاوز
١٠ هكتارات في الاراضي المروية و٤ هكتارا في الاراضي
البعلية ، على الا يتتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لازواجه
وأولاده ٤٠ هكتارا في الاراضي المروية و١٦٠ هكتارا في
الاراضي البعلية .

إن هذه الاراضي قد تكون كافية لبعض الملاك ، في الوقت الحاضر ، بعد أن تحسنت الاراضي وزاد انتاجها عما قبل ، وقد لا تكون كافية إذا كانت حصته من الاراضي غير خصبة .

وقد ألحق بهذا القانون قرار بإحداث مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ، تسمى (مؤسسة الاصلاح الزراعي) تابع برئاسة الجمهورية ، وذلك وفقاً للمادة ١٥ من قانون الاصلاح الزراعي ، وهذه المؤسسة هي المكلفة في تنفيذ هذا القانون وتنظيم الأمور ، وتأمين حسن سير العمل ، لزيادة الانتاج .

إن مضمون قانون الاصلاح الزراعي وتحديد الملكية هذا ، الذي نفذ ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٥٩ يحوي على أمور كثيرة ، لذلك لابد لكل من يهمه الامر ان يقرأ بدقة ، لأن الاراضي الزائدة عن الحد الاعلى ، ستترك في يد مالكيها اليوم حتى تستولي الحكومة عليها خلال خمسة أعوام ، (المادة ٥) ؟ على أن يدفع بدل إيجار عنها ما يعادل ثلاثة أربع متوسط بدل الإيجار الذي سيقدر لها (المادة ٨) .

ولكل من تستولي الحكومة على أملاكه ، أن يحصل على مبلغ يعادل عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض ، الذي سيحدد بعمره بجانب خاصة (المادة ٩) ؛ ويعطى بهذا التعويض سندات على الدولة ، مع فائدة واحد ونصف في المئة تستهلك خلال أربعين عاماً . ويجسم من هذا التعويض اجرة الأرض التي استولى عليها ، ولا تزال بتصرفه (المادة ١٠) .

وهذه الاراضي التي تستولي الحكومة عليها ، ستوزعها بأجمعها على الفلاحين في كل قرية ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد مساحتها على ٨ هكتارات في الاراضي المروية ، أو المشجرة ولا على ٣٠ هكتاراً في الاراضي البعلية ، ويدفع الفلاحون ثمن مجموع هذه الاراضي في مدة أربعين عاماً بأقساط متساوية ، مع فائدة سنوية قدرها واحد ونصف في المئة ، وأيضاً عشرة في المئة من مجموع قيمة الاراضي ، وذلك مقابل نفقات الاستيلاء ، والتوزيع والنفقات الأخرى (المادة ١٤) .

بيد أن على الفلاحين ، الذين سيصبحون ملوكاً ، أن يقوموا بالعمل الجدي ، وأن يتقنوا العمل الزراعي ، وأن يثبتوا أنهم جديرون بتلك الاراضي ، لأن من لا يعمل في أرضه الجديدة كما ينبغي ، تنزع منه (المادة ٢٠) .

فمن هذا القانون يظهر أن الملائكة الكبار ، قد أبقي لهم
الشيء الكبير .

إن هذا الاستيلاء على أراضي كبار الملائكة ، لتوزيعها على
فقراء الفلاحين ، هو عمل جديد من نوعه . وذلك بدعوى إيجاد
بعض التساوي بين طبقات الشعب الواحد ، وتحفييف الفوارق ،
وإيجاد الافادة والحبة بين الفريقين ، لأن الفلاح الفقير هو الذي عنده
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بقوله : « من دخل على الأغنياء »
خرج وهو ساخط على الله » (عيون الأخبار لابن قتيبة ص ١٤٧)
وأيضاً لزيادة إنتاج البلاد ، لأن الطبقة الكادحة ، إن لم تكن
مالكة ، لا تعمل العمل الذي يمكنها أن تعمله ، فيما لو كانت تعمل
في أراضيها ، ولمصلحةتها كما قلت ، وقد شاهدت ذلك بنفسي إذ
رأيت القرى المملوكة من فلاحيها ، عامرة أكثر من المملوكة من
الاقطاعيين ، وهذا فان كثيراً من الشركات الصناعية في العالم قد
خصصت لعمالها ومستخدميها قسماً من ربحها العام ، يأخذونه
بالإضافة إلى أجورهم الأسبوعية والشهرية ، والنظام الجديد لمؤسسة
الكهرباء بدمشق قد نص على توزيع ١٥ % من ربح الشركة
السنوي على عمالها ومستخدميها ، وقد كنت اقترح أن يعطى
ما لا يقل عن ١٥ % من ربح الشركات السنوي إلى عمالها

وموظفيها في كتابي : « طريق الخلاص » أو الضريبة على رأس المال المطبوع (عام ١٩٥١ ص ٣١) .

وقد سرني ما علمت بأن فريقاً من الملائكة الكبار، لم يتأنروا من هذا القانون اذا عدل وحفظ لهم الحقوق المشروعة ، لأن ما سيؤخذ منهم من الأرض ، سيوزع على فقراء الفلاحين ، وهم من العرب البررة ، الذين يعول على مجموعهم في الدفاع عن الكيان الوطني ، الذي يحفظ للملائكة حقوقهم وحياتهم ورفاهيتهم .

تحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية ضرورة ملحة

إن قانون الاصلاح الزراعي أو تحديد الملكية في سوريا الذي بحثت عنه آنفًا ، هو قانون اجتماعي اقتصادي ، وسيكون تأثيره حسناً على الذين يشكون الفقر والفاقة ، ولا معين لهم ، ولكن شرطية أن تحفظ حقوق الملائكة الذين عملوا كثيراً لتحسين تلك الأرضي .

بما لا ريب فيه أن الشعوب أو الأمم لا تعيش بأفرادها بل بمجموعها ، وكلما كان الجموع هائلاً في حياته ، فإنه يوجد أسباب الحياة الحسنة لأفراده. أما إذا كان الفرد هائلاً، ومجموع الأمة يعيش

في ضنك الحياة ، فإن من الصعوبة بمكان ، أن يقوم هذا الفرد الميسور ، بخلق الرفاهية للمجموع ، وهذا ما يبقى سيداً ومسوداً في الأمة ، فالسيد قد لا يعطي الذين يعملون عنده أجرهم الحق ، ولا يعطى على مجموع الأمة ، العطف الذي يمكن أن يأخذ بيدها لتسير في طريق ينقدرها من مخالب البوس والفاقة .

ولهذا فإن الدين الإسلامي وكذلك الدين المسيحي ، يقاومان الميسير ، الذين لا يعطفون على أمتهم وقد كان النبي محمد (ص) أول من قاوم الرأسمالية الطاغية ، وفتح طريقاً لابحاث الرفاهية لمجموع الأمة العربية ، وقد قال (ص) عن ميراثه : « لأنورث ، ماتر كنا صدقة » (أخرجه الرواة الخمسة) ، أي أن ماتر كه يعود إلى بيت المال ، وقصده من ذلك تشجيع الناس على ترك شيء من الميراث ليت المال .

لذلك فقد وضع العرب ضريبة الميراث ، التي الغاها الخليفة المتوكل العباسي ، بضغط من الترك ، وقد سار الخلفاء الراشدون على خطط النبي (ص) المستقيمة ، فكان كل همهم مسعاد المجموع ، حتى أن أمير المؤمنين علي (رض) ، نصح ابنه الحسن بقوله : « لا تخلفن وراءك شيئاً من الدنيا »

(نهج البلاغة : ج ٣ ص ٢٥٢)

ويقصد علي من قوله هذا ألا يتنهى المرء في حزن الأموال ،
وحرمان الأمة منها ، ثم تورثها من ابنائه الكسالي ، الذين لم
يعلموا شيئاً في سبيل الحصول عليها ، والتي قد تكون سبباً في ناديم
بالأسراف والتبذير .

إن قضية حصر الثروة بأفراد ، قضية شغلت العالم الحديث
وقد قام علماء اقتصاديون واجتماعيون ، بخيارون الرأسمالية حرباً
لا هوادة فيها ، ويصفون رأي آدم سميث (الانكليزي) الذي
قال بأن فائدة الأفراد يجب أن تحترم ، لأنهم يعرفون طرق الفوز ،
ولأن فائدتهم تحدد مع فائدة المجموع ، والمعارضون لآدم يعتقدون
أن فائدة الفرد قد لا تشمل المجموع إلا بعد عهد طوبل .

ومن الذين خالفوا آدم سميث : ريكاردو (الانكليزي)
الذى قال ، ان نظرية سميث القائلة بأن ارباح الأفراد ، تقوى
حال الجماعة ، ليست بقاعدة ، ذلك لأن الجماعة ، ليسوا متضامنين ،
حيث تكون الارباح ، مشتركة بينهم ، وهذا ما يجعل الفائدة
الخاصة تخالف الفائدة العامة .

وقد قال الفيلسوف الانكليزي فرانسيس بيكون عن
ذلك : « إن أول شيء يجب أن يتبع في سياسة الدولة ، هو تجنب

تركيز ذخائرها وما لها في أيدي قليلة ، فالمال مثل السهام ، لا يصلح الا اذا انتشر .

وجون استوارت ميل (الانكليزي) قال بضرورة الانتاج التعاوني ، وفرض ضريبة الدخل الاقتصادي ، والغاء التفاوت بين الطبقات ، وتحديد الارث .

ثم جاء العلامة الفرنسيون ، ودحضوا نظريات احترام الفرد ، ومنهم باستيا ، وسان سيمون ، أما دولسبيس ، وسان بوف ، فقد حكموا على الملكية الخاصة ، أي أن على الحكومة أن تكون الوارثة الوحيدة ، والاستراكي الفرنسي رودون قد هاجم الملكية وقال عنها : الملكية هي السرقة ، وإن من الضروري وضع ضريبة الارباح والدخل ، على ملكية الوارثين التي لم تأتهم عن نتيجة أعمالهم .

وقال الاقتصاديون الغربيون في العهد الحديث بضرورة فرض الضريبة التصاعدية على دخل كل فرد ، وقد فرضتها الحكومات على الدخل ، فاصبحت تلك الضريبة اليوم في الولايات المتحدة ، تصل الى ٨٦٪ وفي انكلترا الى ٩٢٪ ، كما فرضوا ضريبة تصاعدية على الميراث تصل الى ٧٧٪ في الولايات المتحدة ، والى ٧٥٪ في انكلترا .

وهو لاء العلماء والاقتصاديون قد ساروا على طريقة العرب في أوائل العهد الإسلامي ، ولكن طريقة العرب زالت بزوال دولتهم ، ودخول الحكم الشعوبين على بلادهم الذين لا يعرفون للعقل والحكمة والعدالة معنى ، ولذلك فان جل أراضي سوريا ، قد أصبحت ملكاً لآلاف معدودة ، وأكثر الشعب ليس لهم أرض خاصة يعملون فيها ، ومن المعلوم أن غير المالك لا يعمل في أراضي غيره ما يعمله في أرضه ، وهذا فان أكثر الأراضي السورية ، لا تستثمر كما ينبغي . والدستور السوري الاخير قال بتحديد الملكية .

ولقد عاجلت قضية الملكية في كتابي : « واجب النائب » المطبوع عام ١٩٤٤ وما قلته :

« إن حصر الأراضي بأفراد قلائل يضر بمجموع الأمة ، إذ يبقى الفقير فقيراً ، ولا يكتفى الانتاج لأن العامل عند الناس ، غير المالك للأرض ، فالعامل لنفسه يعمل بجد ، أكثر من العامل غيره » (ص ١٠٨) .

ثم قلت : « إن عدد نفوس سكان سوريا عام ١٩٣٨ (عدا سكان محافظة اللاذقية وجبل الدروز) هو (٢٠٣٤٨٠٩)

نسمة ، أما عدد المكلفين بضرية الاراضي في ذلك العام فهو ١٤٥٩١٨٤ نسمة (احصاء وزارة المالية) وذلك ما يعادل ستة في المئة من مجموع السكان ، رغم أن هناك عدداً مكرراً ؟ أي يمكن ان يكون ملاك لهم عدة أسماء في قضاء واحد وفي الدولة .

وأخيراً قلت بضرورة : « عدم السماح لأحد أن يملك أكثر من ٥٠٠ هكتار من الاراضي وأن تخفض الضريرية عن الضعفاء ، وتوزع الاراضي الاميرية على فقراء الزراعة شريطة عدم بيعها من أحد » (ص ١١٠ و ١١١) وتحديد الملكية هذه تكون عن طريق الضريرية التصاعدية .

ولما لم أر اذناً صاغية من الحكومة السورية آنذاك ، عدت وقلت في كتابي : (القضايا الاقتصادية الكبرى) المطبوع عام ١٩٤٧ « ينبغي تحديد الملكية الزراعية ، بحيث لا تزيد ملكية الفرد على الـ ٥٠٠ هكتار في الاراضي البعلية وهي هكتار في الاراضي السقي » (ص ٥١) والقصد من ذلك ألا تنس الحكومة المالك في الوقت الحاضر ، وألا تسمح في المستقبل بأن يملك المالك الجديد أكثر من المساحة التي ذكرناها ، شريطة ان تكون أراضي تفلاح وتروع وتغلب كثيراً ، لا أراضي لاتصلح الا للمراعى .

الحق ان قانون الاصلاح الزراعي الجديد هذا قد يقييد المزارعين ، ولكن من المؤكد انه سيضر كثيراً بعض المالك اذا لم يعدل ، بحيث تحفظ حقوقهم المكتسبة ، وتومن لهم ولأسرهم مستقبلاً يمنع عنهم الضيق والحرمان .

عدد المالك الذين سيشملهم القانون

يظن كثيرون من الناس أن قانون الاصلاح الزراعي ، وتحديث الملكية الجديد ، يشمل عشرات الالوف من المالك في الجمهورية العربية السورية ، وظنهم هذا جاء من كبار المالك ، مع أن فريقاً من المتذمرين غير المالكين قد يستفيدون كثيراً من هذا القانون ومع ذلك صاروا يقولون بما يقوله كبار المالك ، وبذلك فقد اختلط الحابل بالنابل .

إن هذا القانون لا يشمل إلا القليل من المالك وقد حصر عددهم لدى وزارة الاصلاح الزراعي ، بعد تطبيق قانون الاصلاح الزراعي استناداً إلى القرارات التي تقدموها باتفاقاً لاحكام القانون . والجدول التالي يبين عدد المالك الخاضعين لاحكامه ، أي الذين يمكنون أكثر من ٣٠٠ هكتار في الاراضي البعلية أو ٨٠ هكتاراً في

الارضي المروية ، كما يبين الجدول المساحات المملوكة والخاضعة للاستيلاء في كل محافظات الاقليم السوري .

المحافظة	عدد الملاك	مساحة بها بالهكتار	المساحة الخاضعة بالاستيلاء بالهكتار	المجموع	المساحة الخاضعة الخاصة
دمشق	١٢٥	٣٦٩٠٠	٧١٩٤١	١٠٨٨٤٦	
درعا	٢٧	٨٤٥٠	٤١٨٦٧	٥٠٣١٧	
الوادياء	١١	٣٥٨٦١	١٨٠٠	٣٧٦٦١	
حص	٤٠١	١٠٣٥٩٣	١٠٩٩٦١	٢١٣٥٥٢	
حماه	٢٦١	٨٨٣٦٠	١٢٩٢٩١	٢١٧٦٢٦	
حلب واداب	٦٠٨	٢٠٣٢٠٨	٢١٦٠٢٣	٤١٩٨٣١	
اللاذقية	٥٩	١٠٦٦٤	١٣٣٣٣	٢٣٩٩٧	
دير ازور والرشيد	٨٨١	٢٣٢٨٩٠	٣٨٥٧٧٠	٦١٨٦٦٠	
الحسكة	١٠٦٢	٣٦١٦٧٢	٣٢٦٣٤٠	٦٩٨٠٢٢	
	٣٢٤٧	١٠٨١٦٣٨	١٣٨٦٣٢١	٢٤٦٧٩٥٥	

وزيادة في الايضاح فاني أبين عدد الملاك الذين يملكون ٤٠ هكتاراً فما فوق من الارضي التي تزرع حبوباً فقط ، ومساحة ما يملكون من الارضي بحسب كل محافظة ، وذلك استناداً لاحصاء قام به مختار القرى بدقة عام ٩٥١ ، عندما طلبت من المحافظين عن طريق وزارة الداخلية ، وكانت آئتم مدير عاماً لمكتب حبوب الجمهورية السورية ، وذلك كما يلي :

المحافظة	عدد المالكين	مساحة مائلة تكون بالهكتارات
دمشق	٥٣٥	٥٥٣٢٤
حمص	٩٨٥	١٣٢٥٠٨٥
حماة	٩١٨	١٦٨٥٠٩٩
حلب واداب	١٦٦٠	٣٢٨٥٣٩٩
اللاذقية	٢٨٦	٥٠٠٥٤
الجizerة (الحسكة)	١٤٧٣	٥٠١٦٨٥١
الفرات	١٠٣١	١٥٤٦٨٥٨
درعا	٧٠٣	٦٠٦٨٢٠
السويداء	٢٢٤	٢٢٥٥٠٥
	٧٨١٥	١٥٤٧٣٥٩٩٥

إن من تفاصيلات هذا الجدول ، يتبين أن عدد المالكين لا يكفي من ٤٠ هكتاراً في الجمهورية السورية ، هم عبارة عن ٧٨١٥ شخصاً يملكون ١٥٤٧٣٥٩٩٥ هكتاراً ، من الأراضي التي تزرع الحبوب ، أي أن الفرد يملك وسطياً ١٩٠ هكتاراً .

وإذا أخذنا عدد الذين يملكون من ٤٠ إلى ٤٠٠ هكتار بحد ذاتهم ٧١٩٦ شخصاً يملكون ٧٩١٥٠١٢ هكتاراً أي ٥٣٦٪ من

مجموع الأراضي الزراعية التي تزيد مساحة ما يملكه الفرد فيها على ٤٠ هكتاراً، وهذا يعني أن الفرد يملك وسطياً ١١٠ هكتارات.

وعدد الذين يملكون من ٤٠١ - ٨٠٠ هكتار، هو ٤٣٦ شخصاً يملكون ٤٨٧ هكتاراً، أي أنهم يملكون ١٦,٦٪ من مجموع تلك الأراضي، وأن الفرد يملك وسطياً ٥٦١ هكتاراً.

وعدد الذين يملكون ٨٠١ - ١٦٠٠ هكتاراً ١٤٣ شخصاً يملكون ١٦١,٦٤٩ هكتاراً، أي أنهم يملكون ١١٪ من مجموع تلك الأراضي، وأن الفرد يملك ١١٣٠ هكتاراً.

أما الذين يملكون ما يزيد على ١٦٠٠ هكتار، فعدهم ٤٠ شخصاً يملكون ٢٧٦,٨٤٧ هكتاراً أي ١٨,٨٪ من مجموع مساحة الأراضي التي تزرع الحبوب، والتي تزيد مساحة ما يملكه الفرد على الأربعين هكتاراً، أو ربع مجموع مساحة لبنان بمجمله وواديانه وسهوله، وبذلك تكون حصة الفرد الواحد وسطياً ٦٩٢١ هكتاراً أو ٦٩ كيلو متراً مربعاً، وذلك ما يعادل قرابة ربع أراضي الغوطة الزراعية المشجرة وغير المشجرة، فهل يجوز أن تكون هذه الملكية الواسعة لـ٨٠٠ الأفراد القلائل؟

بعد أن بینت الواقع في هذا البحث، أقول: من الحق

أن الذين سيشملهم قانون الاصلاح الزراعي وتحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية من كبار المالك لا يشكلون سوى نسبة ضئيلة جداً من مجموع السكان ، والذين سيصبحون ملاكاً ، من فقراء الفلاحين بوجوب هذا القانون ، هم عشرات الالوف من الزراعة العرب ، الذين قال الله تعالى عنهم : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ، ولرسول ولذى القربي ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل » كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . » وهو لاءٌ لهم ذوى القربي واليتامى وابن السبيل .

والذين قال عنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) في وصيته الى خليفة :

« أوصيك بأهل الباشية خيراً ، فانهم أصل العرب ، ومادة الاسلام ، أن تأخذ من حواشي أموال أغنيائهم ، فترد على فقراءهم » (عن البيان والتبيين : للجاحظ ج ٢ ص ٤٨) .

والذين عنهم أمير المؤمنين علي (رض) في كتابه الى عامله على مصر :

« ول يكن أحب الأمور إليك ، أو سطها في الحق وأعمها في العدل ، وأنجعها لرضى الرعية .. وليس أحد من الرعية أنقل على الوالي مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء وأكره ؟ لالانصاف وسائل بالاحاف ، وأقل شكرًا عند الاعفاء ، وباطأ عذرًا عند المنع ، وأضعف صبراً عند ملامات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنعام الدین ، وجماع المسلمين ، والعدة للاعداء، العامة في الامة ، فليكن صفوكم لهم ، ومليك معهم » (نهج البلاغة : ج ٣ ص ٩٦)

لذلك كان على الملائكة الكبار أن يتقبلوا قانون الاصلاح الزراعي وتحديد الملكية هذا إذا أعدل ورفع عنهم الحيف، بصدر رحب وإبان وطني عربي عميق . وهذا ما يوجد الحبة بين مجموع السوريين ، ويبقى الفلاح محافظاً على أخلاقه الرضية بعد أن يصبح مالكا ، وقدراً على تعلم أولاده وترفيه مجموع أمته والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

استئثار الاراضي التي تؤخذ من كبار الملائكة

إن قانون الاصلاح الزراعي هذا ، هو قانون جديد من نوعه ، في سوريا ، وقد يقيـد عشرات الآلاف من فلاحي البلاد ،

شريطة أن يكون الضرر على المالك الذين سينالهم هذا القانون
وعددهم لا يزيد على ثلاثة آلاف شخص إلا قليلاً، محتملاً لامرها.

وقد ترك هذا القانون للملوك مجالاً لتنظيم حياتهم الجديدة
تدريجياً، وخاصة بعد أن جاء في المادة ٢٢ منه بأنه يجوز للملك
إذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون ، أن يحتفظ هو أو
من آلت إليه الأرض بحكم الميراث بالحد الأعلى للأرض البعلية
(أي ٣٠٠ هكتار) ويجوز له إذا حول الأرض البعلية إلى مروية
مياه جوفية أن يحتفظ بالحد الأعلى للأرض البعلية .

وقد قامت مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال
مالي واداري، لتنفيذ أحكام هذا الاصلاح الزراعي تسمى (مؤسسة
الاصلاح الزراعي) ألحقت برئاسة الجمهورية ، وتتولى هذه المؤسسة
عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها ، إلى
أن يتم توزيعها ، ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون
للإصلاح الزراعي (المادة ١٥) .

ثم جاء في المادة السادسة عشرة ، أنه سينشأ صندوق خاص
لهذه المؤسسة ، ترصد فيه الأرقام الإجمالية لميزانية المؤسسة ، ويفتح
له حساب خاص ، في المصرف المركزي ، تضاف إليه الدفعات التي

يؤديها مشترو الأراضي سداداً لثمنها ، كما يضاف إليه ما يعود من استئثار أموال هذه المؤسسة ، ويشرف على أعمال الصندوق : مجلس إدارة مكون من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة .

و بهذه المؤسسة الحق باصدار التفسيرات الازمة لأحكام هذا القانون ، على أن تصدق من رئيس الجمهورية ، وتعتبر هذه القرارات تفسيراً تشريعياً ملزماً (المادة ١٧) .

واللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعي ، ستشكل جانباً فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجبيعها وتوزيعها (المادة ١٨) .

وهذا يعني أن الملكية الزراعية سيحافظ عليها ، وستشملها الحكومة بتنظيم واقعي .

ثم أصدر رئيس الجمهورية في ٩/٣٠/١٩٥٨ قراراً بتكون مؤسسة الاصلاح الزراعي في سوريا ، وقد جاء في المادة الأولى منه ، أن مؤسسة الاصلاح الزراعي ، تتولى أيضاً حصر أملاك الدولة وتسجيلها وتقسيمها ومنع التعدي عليها .

وهذا ضروري ، لأن جل أملاك الدولة قد تصبح صاحبة

لزراعة ، لذلك لا يجوز للأقواء وضع أيديهم عليها ، وعددها من أملاكهم دون علم الحكومة .

وجاء في المادة الثانية من هذا القرار ، أن مجلس ادارة هذه المؤسسة يُؤلف من وزير الاصلاح الزراعي رئيساً ، ووزير الزراعة ، ووزير الاقتصاد والتجارة ، ووزير الخزانة ، ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، ووزير التخطيط ، ووزير الاعمال العامة ، ووزير العدل ، أعضاء . وهذا يدل على قوة هذه المؤسسة ، وقدرتها على التنظيم والتنفيذ .

أما اختصاص ادارة هذه المؤسسة ، فقد أوضحته المادة الثالثة من هذا القرار ، وأنمه رسم السياسة لتنفيذ أغراض المؤسسة ، ووضع مشروع اللائحة الداخلية للمؤسسة ، فيما يتعلق بقواعد الاستئثار والتصرف بأملاك الدولة ، وإيجاد نظام العمل والمال للمؤسسة ، وتحديد صلاحيات المدير العام ومساعديه ، ومدير هيئة التفتيش ، ونظام الموظفين ، وتعيين الحامين للمؤسسة وتقرير الاستعانتة باخبراء المحلين والأجانب ، وتحديد وتأمين موارد المؤسسة في كل عام ، والموافقة على مشروع ميزانيتها ، والنظر في كافة القضايا التي كانت من اختصاصات مديرية أملاك الدولة ، والقضايا

المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ، والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حالة المتنفعين بها ورفع مستوى اهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعماري .

والمادة ١٤ من هذا القرار تقول : تولى مؤسسة الاصلاح الزراعي اعمال الاصلاح والاستثمار والتصرف بأراضي الدولة وعقاراتها في كافة أنحاء سوريا .

وهذا يعني أن مؤسسة الاصلاح الزراعي ، المكلفة بوضع يدها على اراضي المالك التي تزيد مساحتها على الحد الأعلى بما يجب ان يلکوا ، وعلى اراضي املاك الدولة، هي المكلفة باستثمارها وتوزيعها على فقراء الفلاحين ، ومساعدة هؤلاء على الاستثمار الجدي وذلك لرفع مستوى البلاد الاقتصادي ، وتأمين الاعمال لفقراء الفلاحين .

لذلك فان هذه المؤسسة قد نزلت الى ميدان الاعمال الاقتصادية ، و بما لا ريب فيه ان من أهم ما يجب أن تقوم به هذه المؤسسة بالاشتراك مع الوزارات المختلفة :

- ١ - انتهاء مسح اراضي البلاد، لمعرفة مالكيه المالك الكبار.
- ٢ - ايجاد الجماعات التعاونية الزراعية في كل مناطق الاصلاح الزراعي ، بل وفي كل البلاد السورية .

٣ - فتح مدارس للجمعيات التعاونية ، ليتعلم فيها رئيس واعضاء مجالس ادارتها ، ومن يرغب في التعلم ، ماهر في حاجة اليه ، وذلك لمدة ثلاثة اشهر أو ستة اشهر .

٤ - تأمين الضرارات والمحاصدات الدراسات الكافية لكل جمعية .

٥ - تأمين الحيوانات التي لها علاقة بالزراعة ، أو بالأban ، وكذلك الطيور الداجنة لكل جمعية .

٦ - فتح الآبار الكافية للشرب والري ، في كل قرية وجمعية تعاونية ، وتأمين الخزانات والسدود لمياه الانهار والامطار ، لا يصلها إلى أراضي الفلاحين بسهولة .

٧ - إنشاء القرى النموذجية بجانب الطرق العامة لأولئك الفلاحين ، والمساكن الصحية لهم مع المدارس ، والمعابد ، ودار للندوة والمكتبة ، وفندق صغير ، والمنتزهات واجتذاب الغابات ووسائل الحياة التي ترغبهم في الاقامة فيها وفي العمل ، وتعليم أولادهم ما يحتاجونه من التعليم الابتدائي والزراعي ، والصناعي والحياة العملية .

- ٨ - تأمين الأطباء والبيطريين ، والمعلمين ، والبريد
والهاتف ، واسباب وطرق المواصلات لتلث القرى والتعاونيات .
- ٩ - أن يكون لدى المؤسسات الآلات الزراعية
الضرورية في كل منطقة زراعية ، لاسعاف القرى بالمساعدات العاجلة
وباجور مخفضة ، وأن يعلم الفلاحون قيادتها .
- ١٠ - أن يكون لدى المؤسسة رجبارات (ورشات)
كافية لتصليح الآلات الزراعية ، وتعليم الفلاحين تصليح الآلات
فيها ، وإيجاد القطع التبديلية الكافية لبعضها من الفلاحين ، وتأمين
المحروقات الضرورية في كل منطقة زراعية ، بأسعار موحدة ومتعدلة .
- ١١ - مرآبة المزارع التعاونية والقرى الزراعية ،
من قبل اختصاصيين في الاجتماع والزراعة ، والآلات ، ومن
أطباء ، وبطريين ماهرين في تربية الماشية والطيور الداجنة ،
ومفتشين للتعليم المدرسي .
- ١٢ - أن تخصص المؤسسة الأموال الكافية للزراعة ،
للقائم بالأعمال الزراعية على الوجه الأكمل ، وشراء البذار الجديد
والسماد الصالح لأراضيهم ، وشراء الماشية التي هم في حاجة إليها
لتعينهم على أعمالهم ، وتأمين المراعي الطبيعية ، والصناعية لها ،

ونحبين نسلها ، وتعيين موجهين ، ومرشدين لهم للعمل الجدي
السريع الفائد ، وللتوفير ، ومتى وأين يبيعون مخصوصهم ، ومتى
يشترون حاجاتهم البيتية والزراعية .

١٣ - رعاية الأمن والراحة في كل البلاد، وإيجاد الأشخاص
حل الخلافات التي تظهر بين أبناء القرى والتعاونيات .

هذه هي أهم ما يجب أن تقوم به المؤسسة من الاعمال
والتوجيه والارشاد ، وبذلك يتقدم العمل في تلك الاراضي ،
ويجده قومنا الفقراء من بعد عسر يسرا .

هذه هي قصة الارض في الجمهورية العربية السورية ، وأعمال
الحكام الشعوبين والفرنسيين والذين أساوا إلى البلاد إساءة لا تغفر ،
قد دونتها في هذا الكتاب ، ليعلم العرب أجمع بصورة عامة ،
والسوريون بصورة خاصة ، ما لا يراه في تلك العهود المظلة ، من ذلك
وحربان ، وعذاب وتعاسة ، وقتل الروح الوطنية والعسكرية
العربية ، وذلك ليقدروا نعمة السيادة والاستقلال .

الفهرس

مقدمة

الفصل الاول

ص

الأرض في عهد اليونان والرومان والبيزنطيين ٩

الفصل الثاني

١٣	الأرض في العهد العربي الاسلامي
١٥	تصنيف الأرض في العهد العربي الاسلامي
١٥	اراضي العشر
١٦	اراضي الغيء
١٧	اراضي الخراج
١٨	اراضي الموات

الفصل الثالث

ص

- | | |
|----|--|
| ٢١ | الزكاة أو الضرائب في العهد العربي الإسلامي |
| ٢٧ | ضريبة الأرض (العشر) |
| ٢٩ | ضريبة الغيء |
| ٣٠ | ضريبة الخراج وكيف يجحب حمایة المنتج |

الفصل الرابع

- الأرض والضريبة السورية في العهود الشعوبية ٤١

الفصل الخامس

- | | |
|----|---|
| ٤٧ | الأرض والضريبة في العهد التركي العثماني |
| ٤٨ | تعديل الضريبة |
| ٥٠ | الضريبة العشرية |
| ٥٤ | نسبة الضريبة العشرية |
| ٥٥ | الملتزمون |

الفصل السادس

ص

- الفرنسيون والملكية الزراعية في سوريا ٥٩
نهب الاوقاف الاسلامية ٦٠
حص الشركاء الفرنسية على امتلاك الاراضي ٦١
التلاعب بالأملاك والمياه العامة ٦٢
التحديد والتحرير ٦٤
أملاك الدولة ٦٩
قانون الاراضي الجديد ٧٤
هذه هي مشاريع فرنسا الاستعمارية ٧٥
الضريبة في عهد الفرنسيين ٧٥

الفصل السابع

- أعمال الفرنسيين للافقار والتهدم ٨١
الفرنسيون يقاومون الانتاج الزراعي ٨٤
محاربة الفرنسيين للثقافة ٨٧
كثرة المستور دو خالدة انصدر في عهد الفرنسيين ٩٠


الفصل الثامن

ص

- من هم المالك في الجمهورية العربية السورية ٩٣
قانون الاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية ٩٦
تحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية ١٠٠
عدد المالك الذين سيشملهم القانون ١٠٦
استئثار الاراضي التي تؤخذ من كبار المالك ١١١

oooooooooooo

*PB-30400
5-20
C



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 00430 8261

HD951.S9 S4

Qir'at

مطبعة الوزارة

٦٠ ق . س .